مقدمة

إن تسجيل حقوق العلامات التجارية وإنفاذها وتسويقها في جميع الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية[1] يخضع لمواد قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية[2] ولائحته التنفيذية.

وعلى الرغم من أن قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون ولائحته التنفيذية قانونٌ موحدٌ، فإنه لا يسمح بتسجيل العلامات التجارية في عدة دول من الدول الأعضاء في مجلس التعاون من خلال طلب واحد أو عملية واحدة. بل يتطلب التسجيل إيداع طلب منفصل لدى سلطة تسجيل العلامات التجارية في كل دولة من دول مجلس التعاون التي تكون فيها الحماية من خلال التسجيل مطلوبة. ويتولى تنظيمَ تسجيل العلامات التجارية في مملكة البحرين مكتبُ العلامات التجارية بإدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية، التابع لوزارة الصناعة والتجارة.

ويجب على كل دولة على حدة من الدول الأعضاء في مجلس التعاون تطبيق قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون ولائحته التنفيذية. وفي مملكة البحرين، بدأ سريان هذا القانون ولائحته التنفيذية في 29 مايو 2016.[3]

ومملكة البحرين من البلدان المُوقِّعة على اتفاقية باريس[4]، وبروتوكول مدريد[5]، ومعاهدة قانون العلامات التجارية[6]، واتفاق نيس[7].

بوابة خدمات الملكية الصناعية الإلكترونية

لمملكة البحرين بوابة لخدمات الملكية الصناعية الإلكترونية تسمح للمستخدمين بالوصول إلى مجموعة كاملة من الإجراءات المتعلقة بالعلامات التجارية واستكمال تلك الإجراءات.

والخدمات الإلكترونية **للعلامات التجارية** المتاحة عبر هذه البوابة الإلكترونية تتيح الوصول إلى النموذج الإلكتروني الذي يُستخدم عند تقديم طلب لتسجيل علامة تجارية في مملكة البحرين.[8] كما أن البوابة الإلكترونية هي المكان الذي تُدفع فيه الرسوم الرسمية المطلوبة لتسجيل العلامة التجارية وإشهارها، في حالة قبول طلب التسجيل.

وتُستخدم البوابة الإلكترونية أيضاً لتقديم طلب تجديد تسجيل العلامة التجارية، وقيد شتى المعاملات، مثل نقل ملكية العلامة (التنازل عنها)، وتغيير اسم المالك (دون التأثير في الملكية)، وتغيير الوكيل، وطلبات تعديل التسجيل أو شطبه كلياً أو جزئياً، وقيد ترخيص أو رهن للعلامة.

وأما قسم الخدمات الإلكترونية **للتظلمات** في بوابة خدمات الملكية الصناعية الإلكترونية فهو المكان الذي يمكن فيه لمالك العلامة التجارية أن يتقدم "بتظلم" (طعن) ضد قرار رفض طلب التسجيل أو تعليقه أو جعل التسجيل مرهوناً

---

[1] البحرين والكويت وعُمان وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة.
[2] القانون رقم (6) لسنة 2014 بالموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
[3] القرار الوزاري رقم 65 لسنة 2016.
[4] اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (المُعدَّلة في 28 سبتمبر 1979).
[5] بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المُعدَّل في 12 نوفمبر 2007).
[6] معاهدة قانون العلامات التجارية (المُعتمدة في جنيف في 27 أكتوبر 1994).
[7] اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (المُعدَّل في 28 سبتمبر 1979).
[8] يُشترط تقديم طلب تسجيل العلامة التجارية باستخدام النموذج المُعَدّ لهذا الغرض. المادة 8 من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمادة 2 من لائحته التنفيذية

باستيفاء شروط. ويمكن أيضاً للأطراف الأخرى التي ترغب في الاعتراض على تسجيل علامة تجارية منشورة أن تتقدم بالاعتراض باستخدام الخدمة الإلكترونية للتظلمات بالبوابة الإلكترونية.

وتقدم هذه الإرشادات معلوماتٍ عن متطلبات وإجراءات الوصول إلى البوابة الإلكترونية واستخدامها.

الأهلية لتسجيل علامة تجارية

يُحدِّد قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية متطلبات معينة يجب أن يستوفيها أي شخص يرغب في تسجيل علامة تجارية في مملكة البحرين. ولتسهيل الرجوع إلى تلك المتطلبات، ترد في الجزء الأول من هذه الإرشادات لمحة عامة عن متطلبات الأهلية التي يجب استيفاؤها من أجل تسجيل علامة تجارية في مملكة البحرين. ويمكن الاطلاع في "المبادئ التوجيهية للطلبات" على إرشادات تفصيلية عن الإجراءات والمتطلبات اللازمة لاستكمال وإيداع طلب تسجيل العلامة التجارية.

ما الذي يمكن تسجيله؟

يجب أن تستوفي طلبات تسجيل العلامة التجارية متطلبات التسجيل. ويُحدَّد ذلك من خلال "فحص شكلي" يُجريه مكتب العلامات التجارية. ويمكن الاطلاع في "مبادئ الفحص التوجيهية" على إرشادات بشأن متطلبات التسجيل وعملية "الفحص الشكلي" وإجراءاته.

الطعن في الرفض

يمكن الاطلاع في "المبادئ التوجيهية للتظلمات" على معلومات عن كيفية تقديم تظلم من رفض تسجيل علامة تجارية، وذلك التظلم تبُتّ فيه لجنة التظلمات في البداية.

الاعتراض على تسجيل

توجد في "المبادئ التوجيهية للاعتراضات" إرشاداتٌ بشأن اعتراض الغير على تسجيل علامة تجارية.

الأهلية لتسجيل علامة تجارية

يسمح قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون[9] للفئات التالية بتسجيل علاماتهم التجارية في مملكة البحرين:

- كل شخص طبيعي أو كيان قانوني يحمل جنسية أي دولة من الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- الأجانب الذين يقيمون في أي من دول المجلس ويكون مُصرَّحاً لهم بمزاولة عمل من الأعمال التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو الخدمية،
- الأجانب المنتمون إلى دولة عضو في اتفاقية دولية متعددة الأطراف تكون الدولة من دول المجلس طرفاً فيها أو المقيمون في تلك الدولة.

وتتوقف المتطلبات الإجرائية للتسجيل على كون صاحب العلامة التجارية/ مُودِع الطلب مواطناً أو كياناً قانونياً بحرينياً، أم شخصاً أو كياناً غير بحريني مُقيم ومُصرَّح له بممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو خدمي في مملكة البحرين، أم مِنْ الذين يُعتبَرون أجانب غير مقيمين.

مواطنو البحرين

يجوز لأي شخص يحمل جنسية مملكة البحرين ويتمتع بوضع قانوني بوصفه فرداً[10] (شخصاً "طبيعياً") أو كياناً قانونياً، مثل هيئة اعتبارية[11] أو ممثل أو ما إلى ذلك، أن يُسجِّل علامة تجارية في البحرين.

وتتحقق هذه الأهلية سواء كان ذلك الشخص أو الكيان مُصنِّعاً أو مُنتِجاً للسلع التي ستُستخدم العلامة التجارية من أجلها، أو تاجراً يتاجر في سلع يصنعها أو ينتجها شخص آخر، أو حِرفيّاً يُنتج السلع، أو مُقدِّم خدمة.[12] ولا يُشترط أن يكون لمواطني مملكة البحرين نشاط تجاري داخل المملكة من أجل تسجيل علامة تجارية.

ويجوز لأي فرد أو كيان قانوني يحمل جنسية مملكة البحرين أن يتقدم بطلب لتسجيل علامة تجارية دون الحاجة إلى الاستعانة بوكيل تسجيل أو مكتب محاماة، وذلك سواء كان مقيماً في مملكة البحرين أو في دولة أخرى.

الأجانب

الأجانب هم غير الحاملين لجنسية مملكة البحرين من الأفراد أو الكيانات القانونية. وفيما يخص الأهلية لتسجيل علامة تجارية والشروط الواجب استيفاؤها عند تقديم الطلب، يميز قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بين الأجانب المقيمين والمُصرح لهم بممارسة نشاط تجاري داخل مملكة البحرين، والأجانب غير المقيمين في المملكة.

---

[9] المادة 5 من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
[10] على النحو المُحدَّد في قانون الجنسية البحرينية [البحرين]، المؤرخ 16 سبتمبر 1963 (بصيغته المُعدَّلة).
[11] على النحو المُحدَّد في قانون الشركات التجارية البحريني (القانون رقم 21 لسنة 2001) (بصيغته المُعدَّلة).
[12] المادة 5-1 من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الأجنبي المقيم في البحرين

يحق للمقيمين في البحرين من الأشخاص الأجانب والكيانات القانونية الأجنبية تسجيل علامة تجارية بشرط أن يكونوا يمارسون عملاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو خدمياً.[13] ويمكن الاطلاع على معلومات عن المتطلبات القانونية للحصول على تصريح بمزاولة نشاط تجاري أو صناعي عبر الرابط التالي:
https://bahrainbusinesslaws.com/all-laws/all-laws

ويجوز لمَنْ لا يحمل الجنسية البحرينية من الأفراد والكيانات القانونية أن يتقدم بنفسه بطلب لتسجيل علامة تجارية (دون الحاجة إلى الاستعانة بوكيل مفوض) بشرط أن يكون من المقيمين والممارسين لعمل تجاري أو صناعي أو حرفي أو خدمي في مملكة البحرين. وبدلاً من ذلك، يجوز له الاستعانة بوكيل تسجيل أو مكتب محاماة مُرخَّص من قبل إدارة الملكية الصناعية.

الأجنبي غير المقيم في البحرين

يحق لمَنْ لا يحمل الجنسية البحرينية ولا يقيم في مملكة البحرين أو يمارس فيها نشاطاً تجارياً مرخصاً من الأشخاص والكيانات تسجيل علامة تجارية إذا كان من مواطني دولة عضو في اتفاقية دولية متعددة الأطراف تكون البحرين طرفاً فيها أو من المقيمين في تلك الدولة.[14]

اتفاقية باريس[15]

مملكة البحرين عضو في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (اتفاقية باريس). وطبقاً لأحكام اتفاقية باريس، يجب على البحرين أن تمنح الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسية دولة أخرى من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس الحق في التقدم بطلب لتسجيل علامة تجارية بموجب نفس الشروط والأحكام المطبقة على حاملي الجنسية البحرينية.[16]

ويحق كذلك لمواطني الدول غير الأعضاء في اتفاقية باريس تسجيل العلامات التجارية إذا كانوا مقيمين إقامة قانونية أو لديهم منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة في دولة عضو في اتفاقية باريس.[17] ويمكن الاطلاع على قائمة الأعضاء (الأطراف المتعاقدة) في اتفاقية باريس من هنا.

شرط الاستعانة بوكيل

تسمح اللائحة التنفيذية لمَنْ يحمل جنسية مملكة البحرين من الأشخاص والكيانات القانونية بإيداع طلب تسجيل عن طريق الاستعانة بوكيل، أو بإيداع الطلب بنفسه دون الاستعانة بوكيل.

---

[13] المادة 5-2 من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
[14] المادة 5-3 من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
[15] اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
[16] المادة 2 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
[17] المادة 3 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

أما إذا كان مُودِع طلب التسجيل لا يحمل جنسية مملكة البحرين وليس من المقيمين والممارسين لنشاط تجاري في مملكة البحرين، فلا يجوز إيداع الطلب إلا من قبل وكيل مُفوَّض. ولن يُسمح بتقديم طلب التسجيل من دون إدخال بيانات وكيل مُفوَّض حسب الأصول.

وأي وكيل يُستعان به لإيداع طلب تسجيل علامة تجارية يجب أن يكون مُعتمَداً ومُقيَّداً في سجل وكلاء تسجيل العلامات التجارية.[18] وتتولى إدارةُ التجارة الخارجية والملكية الصناعية البتَّ في اعتماد الوكيل وإدراجه في سجل وكلاء تسجيل العلامات التجارية.[19] وفي حالة الاستعانة بوكيل لإيداع طلب تسجيل علامة تجارية، يجب تقديم الوكالة.

المصالح العامة

للمصالح العامة أيضاً الحق في تسجيل علاماتها التجارية.[20] ولا يوجد في قانون العلامات التجارية لدول المجلس أو لائحته تعريفٌ للمقصود بعبارة "المصالح العامة" (التي تُسمى أيضاً "الهيئات العامة"). ولكن يُعتبَر هذان المصطلحان بوجه عام شاملين للمؤسسات المُنشأة للغرض المُحدَّد المتمثل في تحقيق المصلحة العامة أو تلبية الاحتياجات العامة. على سبيل المثال، قد يشمل ذلك القوات المسلحة أو الشرطة أو الحكومة المحلية أو المؤسسات الخيرية. وستكون لها شخصية قانونية، ولكن لن يكون لهم طابع صناعي أو تجاري.

ولا توجد تفاصيل عن متطلبات أهلية المصالح العامة، ولكن ينبغي أن تُفهَم على أنها تعني الهيئات العامة لمملكة البحرين، أو الهيئات المقيمة والمأذون لها بالعمل في مملكة البحرين.

[18] انظر القرار رقم 58 لسنة 2018 بتنظيم قيْد وكلاء تسجيل المِلْكية الصناعية.
[19] المادة 2 من اللائحة التنفيذية.
[20] المادة 5-4 من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

التقدم بطلب تسجيل علامة تجارية في مملكة البحرين

الإدارة المختصة بتسجيل العلامات التجارية في مملكة البحرين هي مكتب العلامات التجارية التابع لإدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية. وعنوان موقعها الإلكتروني هو: https://www.moic.gov.bh/en/Pages/default.aspx[21]

ولدى مملكة البحرين بوابة لخدمات الملكية الصناعية الإلكترونية يمكن من خلالها اتخاذ مجموعة كبيرة من إجراءات الملكية الصناعية. ويجب تقديم طلب تسجيل العلامة التجارية إلى الإدارة المختصة[22] عبر البوابة الإلكترونية، وباستخدام النموذج المُعدّ لهذا الغرض[23].

وتُقدِّم هذه المبادئ التوجيهية لمحة عامة عن متطلبات استخدام بوابة خدمات الملكية الصناعية الإلكترونية، والإجراءات التي يمكن اتخاذها عبر البوابة الإلكترونية[24] المتاحة باللغتين العربية والإنكليزية عبر الرابط الآتي:
https://service.moic.gov.bh/ipd/login[20]

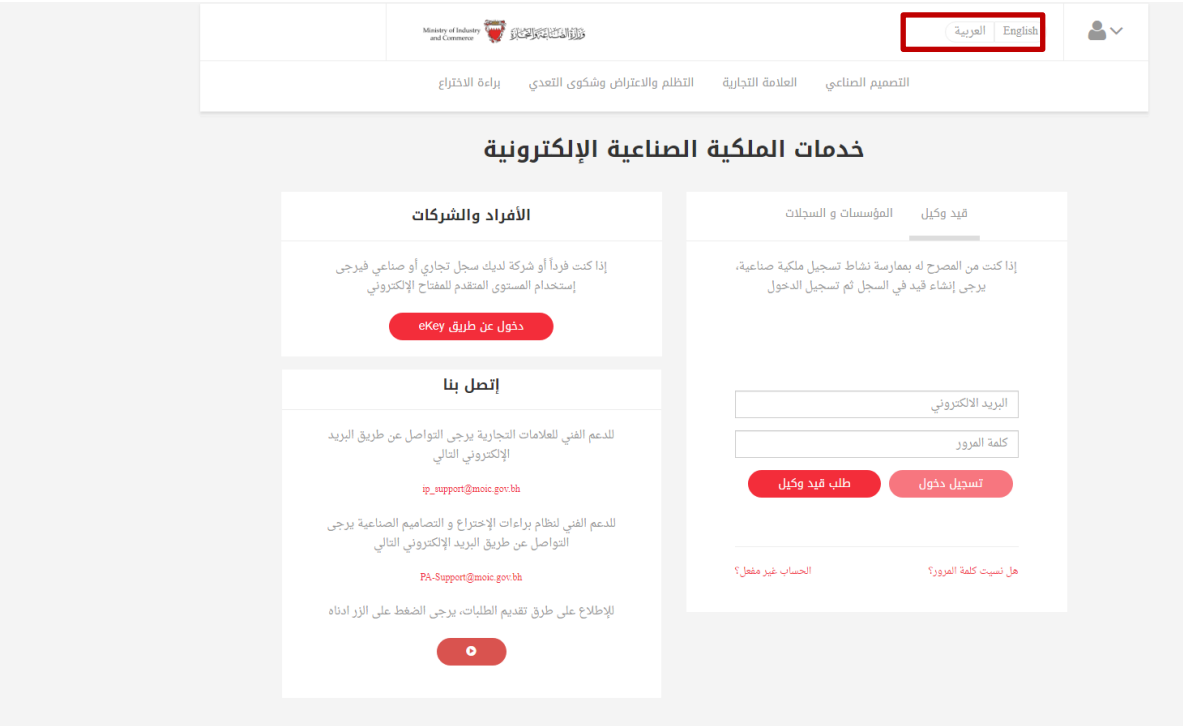

إذا كانت الصفحة الرئيسية باللغة العربية وكانت اللغة المطلوبة هي الإنكليزية، فيمكن تغيير اللغة إلى الإنكليزية عن طريق النقر بالمؤشر على "English" في الشريط العلوي للصفحة.

---

[21] يُرجى العلم أن هذا الرابط قد لا يعمل في حالة استخدام شبكة خصوصية افتراضية (VPN).
[22] المادة 8 من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية/ المادة 2 من اللائحة التنفيذية.
[23] المادة 8 من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية/ المادة 2 من اللائحة التنفيذية
[24] المادة 8 من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية/ المادة 2 من اللائحة التنفيذية.

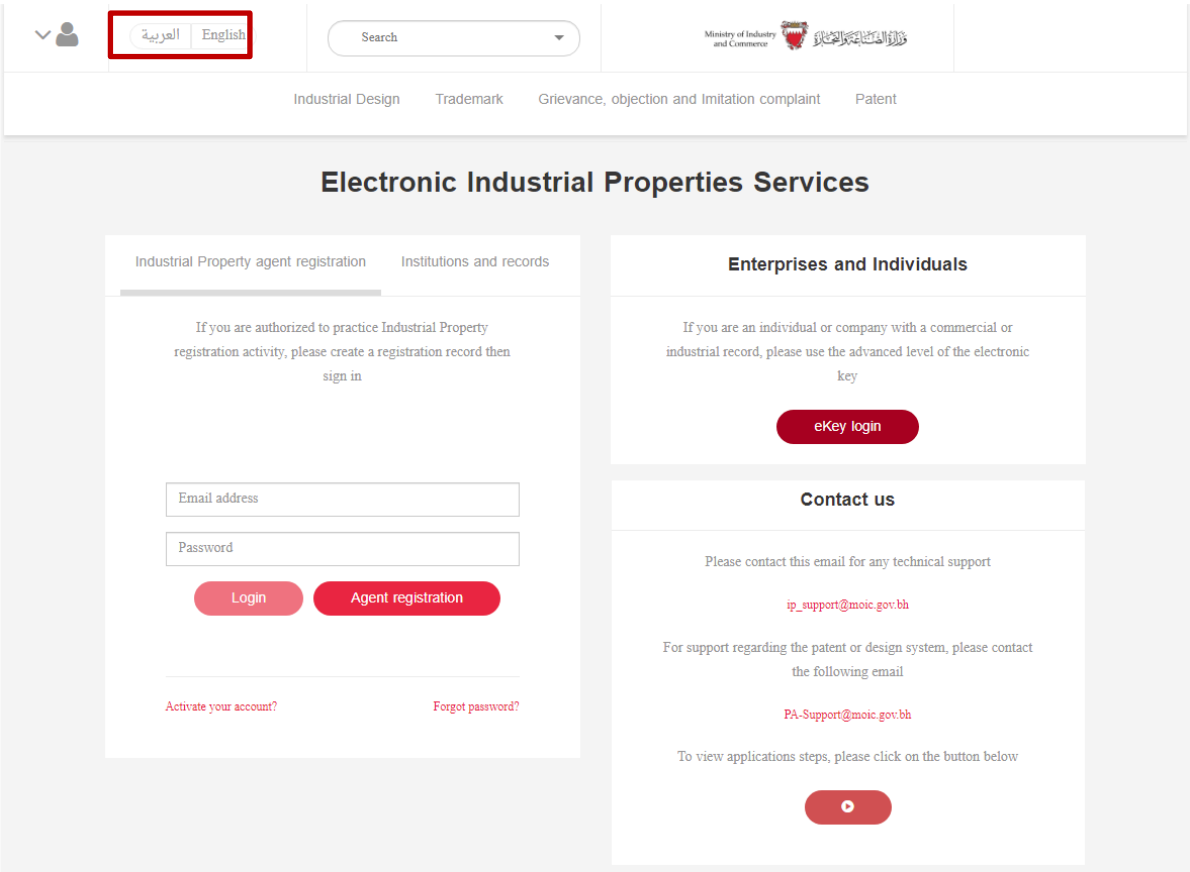

وإذا كانت الصفحة الرئيسية باللغة الإنكليزية وكانت اللغة المطلوبة هي العربية، فيمكن تغيير اللغة إلى العربية عن طريق النقر بالمؤشر على "العربية" في الشريط العلوي للصفحة.

استخدام بوابة خدمات الملكية الصناعية الإلكترونية

سيتطلب الوصول إلى خدمات بوابة خدمات الملكية الصناعية الإلكترونية إما التسجيل في البوابة[25] وإما دخول المستخدم المُسجَّل عن طريق **المفتاح الإلكتروني**، وذلك حسب طبيعة المستخدم (وضعه القانوني):

التسجيل

يُشترَط التسجيل في بوابة خدمات الملكية الصناعية الإلكترونية في الحالتين التاليتين:

وكلاء الملكية الصناعية

تَستخدم هذا التسجيلَ مكاتبُ المحاماة العامة المعتمدة والمؤهلة لتقديم خدمات الملكية الفكرية، والوكلاء المؤهلون المتخصصون في خدمات الملكية الفكرية والمُقدمون لتلك الخدمات، والشركات التجارية التي لديها أشخاص ذوو مؤهلات مناسبة في مجال الملكية الفكرية.

[25] يجب أن يكون التسجيل لشخص اعتباري (فرد)، ولا يجوز التسجيل باستخدام اسم مكتب محاماة أو كيان قانوني.

المؤسسات وأصحاب السجلات التجارية

تَستخدم ذلك المؤسساتُ غير التجارية، والهيئات الحكومية، والجمعيات أو النوادي، والمواطنون الخليجيون الذين لديهم نشاط تجاري في مملكة البحرين ولكن ليست لديهم بطاقة ذكية صادرة عن مملكة البحرين.

الوصول عبر مفتاح إلكتروني

الوصول إلى بوابة خدمات الملكية الصناعية الإلكترونية عبر المفتاح الإلكتروني متاح للشركات والأفراد.

ويجب أن يكون الفرد أو ممثل الشركة قد حصل على مفتاح إلكتروني متقدم حتى يتمكن من الوصول إلى بوابة خدمات الملكية الصناعية الإلكترونية. فالمفتاح الإلكتروني العادي غير كافٍ. وسيُطلب من حامل المفتاح الإلكتروني المناسب إكمال ملف تعريف المستخدم الذي يحتوي على بيانات الاتصال الأساسية.

التسجيل في بوابة خدمات الملكية الصناعية الإلكترونية

وكلاء الملكية الصناعية

وكيل مُسجَّل من قبل

إذا كان قد سبق إنشاء الحساب وتفعليه، فإن تسجيل الدخول للوصول إلى الخدمات الإلكترونية يتطلب إدخال عنوان البريد الإلكتروني وكلمة المرور[26] (التي استُخدمت عند التسجيل في بوابة خدمات الملكية الصناعية الإلكترونية) ثم النقر بالمؤشر على Login

تسجيل جديد

يجب أن يكون الوكيل أو الممثل المسموح له بالعمل في مجال الملكية الصناعية قد أكمل أولاً عملية التسجيل وفعَّل الحساب، لكي يتمكن من الوصول إلى بوابة خدمات الملكية الصناعية الإلكترونية واستخدامها.

والتسجيل للوصول إلى بوابة خدمات الملكية الصناعية الإلكترونية يبدأ من الصفحة الرئيسية للبوابة الإلكترونية، التي يمكن فتحها عبر الرابط الآتي: https://service.moic.gov.bh/ipd/login[27].

وعند فتح الصفحة الرئيسية للبوابة الإلكترونية، يمكن تغيير اللغة من العربية إلى الإنكليزية عن طريق النقر بالمؤشر على كلمة "English" الموجودة في يمين الشريط العلوي للصفحة. ولتغيير اللغة من الإنكليزية إلى العربية، انقر بالمؤشر على كلمة "العربية"[28] الموجودة في يسار الشريط العلوي للصفحة.

ولبدء التسجيل كوكيل أو مكتب محاماة:

---

[26] للاطلاع على إرشادات بشأن كيفية استعادة كلمة مرور منسية أو تغيير كلمة المرور، راجع قسم "نسيت كلمة المرور/ تغيير كلمة المرور" الوارد لاحقاً في هذه المبادئ التوجيهية.

[27] هذا الرابط قد لا يعمل في حالة استخدام شبكة خصوصية افتراضية (VPN).

[28] إذا فُتحت الصفحة الرئيسية باللغة الإنكليزية، فسيوجد زر تغيير اللغة إلى العربية في يسار الشريط العلوي. وإذا فُتحت الصفحة الرئيسية باللغة العربية، فسيظهر زر تغيير اللغة إلى الإنكليزية في يمين الشريط العلوي.

1 انقر بالمؤشر على Industrial Property agent registration **(تأكد من ظهور خط رمادي أسفله)**

2 انقر بالمؤشر على Agent registration

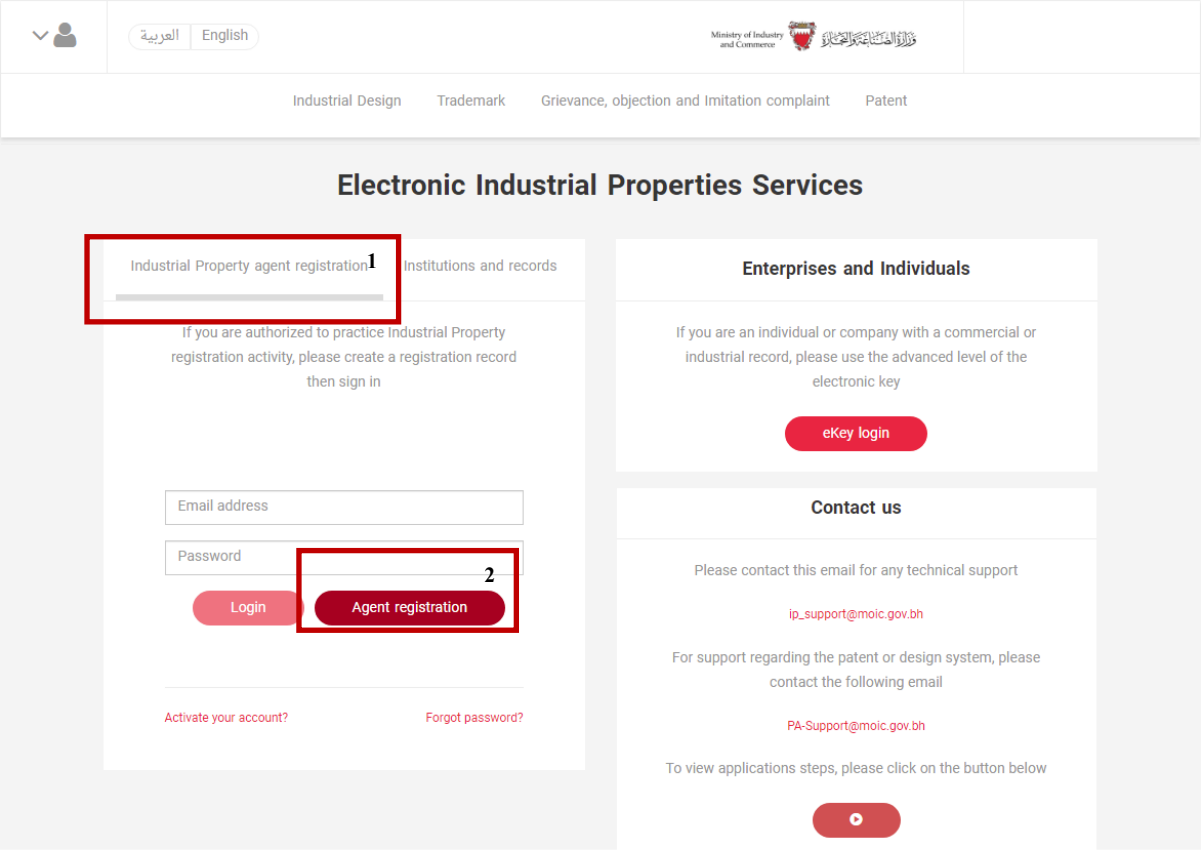

سيؤدي ذلك إلى فتح الصفحة التالية بعنوان "طلب قيد وكيل".

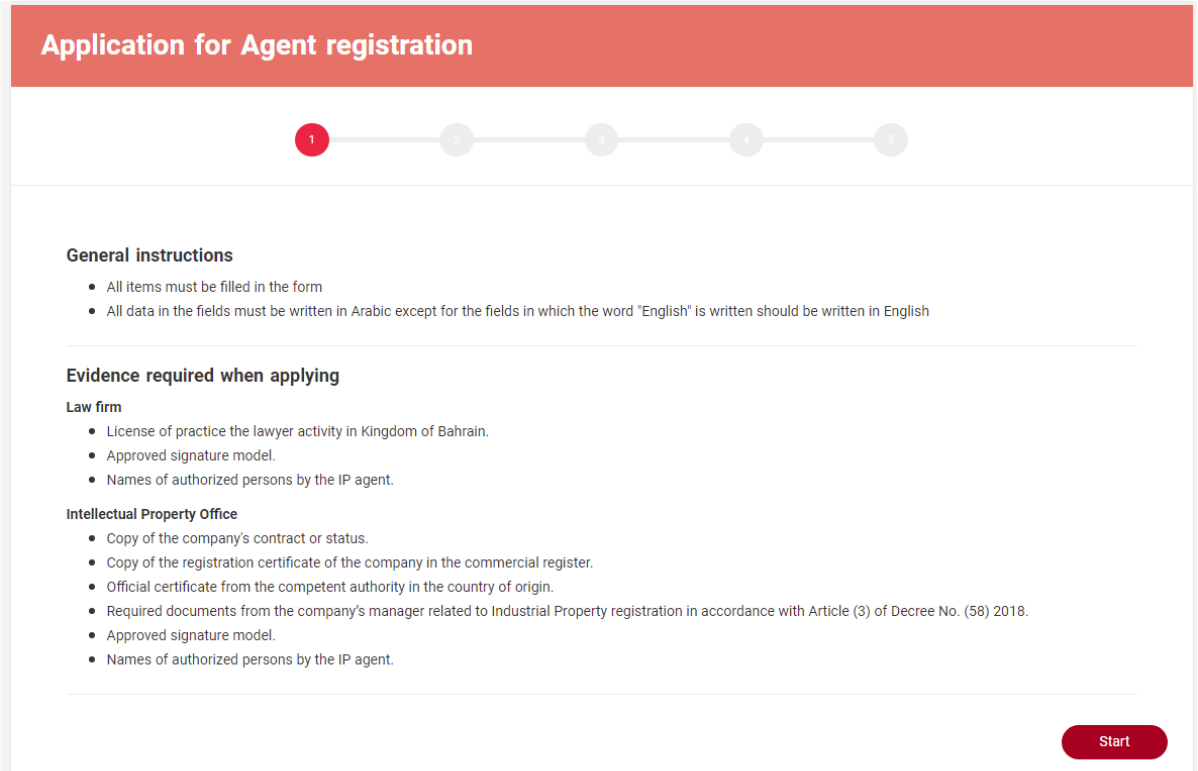

وتحتوي الصفحة على "تعليمات عامة" بشأن إكمال التسجيل عبر الإنترنت. وتسرد أيضاً الإثباتات التي سيلزم إرفاقها بالطلب لإكمال التسجيل.

- تشير عبارة "مكتب محاماة" إلى الممارسة القانونية العامة، ولا يُشترط التخصص في قانون الملكية الفكرية وممارستها.

- تشير عبارة "مكتب ملكية فكرية" إلى وكلاء الملكية الفكرية والمتخصصين فيها. ويشمل ذلك المتخصصين في الملكية الفكرية العاملين في مؤسسة تجارية لا تعمل على وجه التحديد في الشؤون القانونية أو شؤون الملكية الفكرية، مثل شركة تجارية عامة أو شركة خدمات مالية.

وتتألف عملية التسجيل من أربع مراحل:

1. ملء نموذج طلب فتح حساب
2. التحقق من التسجيل ومن حساب البريد الإلكتروني
3. تقديم الإثباتات المطلوبة *(ستكون إمكانية تقديم الإثباتات متاحة بعد المرحلة الثانية وبعد تسجيل الدخول لأول مرة)*
4. دفع رسوم التسجيل

ملء نموذج طلب فتح حساب

لبدء التسجيل، سيؤدي النقر بالمؤشر على Start إلى فتح الشاشة التالية التي تعرض نموذج الطلب.

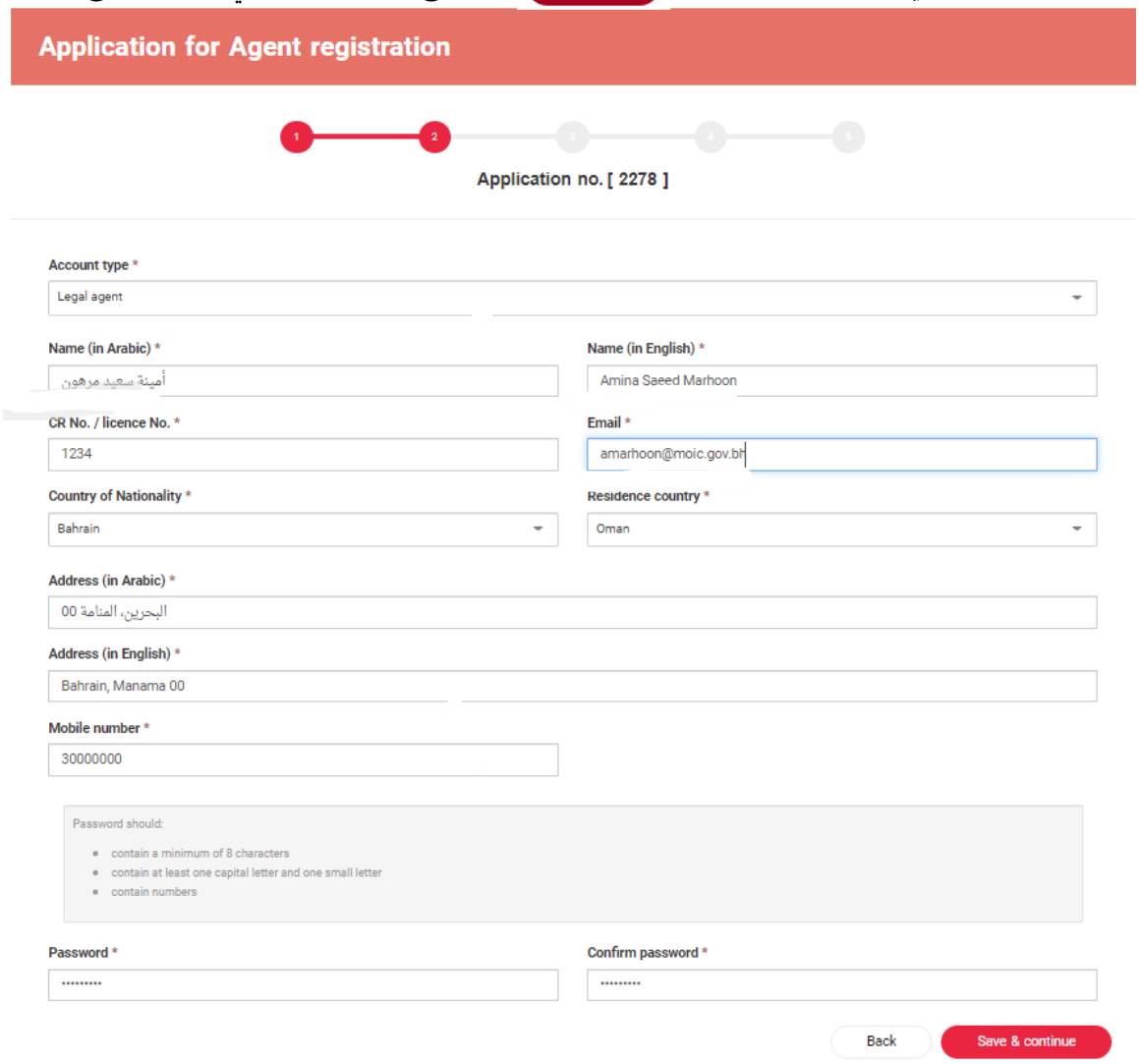

ويجب ملء جميع الحقول إما بإضافة المعلومات المطلوبة، وإما بالنقر على السهم الذي يشير لأسفل ثم الاختيار من القائمة المنسدلة، كما في حالة "نوع الحساب" و"بلد الجنسية" و"بلد الإقامة".

نوع الحساب

يتطلب ذلك اختيار الطبيعة القانونية لمودع الطلب الراغب في التسجيل. والنقر بالمؤشر على السهم الذي يشير لأسفل الظاهر في يسار حقل "نوع الحساب" سيؤدي إلى فتح قائمة منسدلة تحتوي على الخيارين[29]:

- مكتب محاماة

[29] تشير عبارة **"مكتب محاماة"** إلى الممارسة القانونية العامة، ولا يُشترط التخصص في قانون الملكية الفكرية وممارستها وتشير عبارة "مكتب ملكية فكرية" إلى وكلاء الملكية الفكرية والمتخصصين فيها.

- مكتب ملكية فكرية[30]

انقر بالمؤشر على الوصف المناسب لكي يظهر في حقل "نوع الحساب".

الاسم (باللغة العربية) *

سيكون هذا هو الاسم القانوني لمكتب وكيل الملكية الفكرية أو مكتب المحاماة (حسب مقتضى الحال) باللغة العربية.

الاسم (باللغة الإنكليزية) *

سيكون هذا هو الاسم القانوني لمكتب وكيل الملكية الفكرية أو مكتب المحاماة (حسب مقتضى الحال) باللغة الإنكليزية. ويجب أن يكون الاسم المُدخَل هنا مُطابقاً للاسم الذي سبق إدخاله باللغة العربية.

رقم السجل التجاري/ رقم الرخصة *

أدخل ما يلي:

- **رقم السجل التجاري**[31]

هو رقم مُكوَّن من 10 أعداد وموجود في الزاوية العلوية اليسرى من شهادة السجل التجاري لوكيل الملكية الفكرية أو المحامي الراغب في الوصول إلى البوابة الإلكترونية.[32]

- **رقم الرخصة**

يتعين على مقدمي الخدمات المهنية الأساسيين أن يحصلوا على رخصة من أجل تقديم الخدمات داخل مملكة البحرين. فأدخل رقم رخصة وكيل الملكية الفكرية أو مكتب المحاماة الصادر عن هيئة التسجيل.[33] (هذا هو وكيل أو مكتب صاحب رقم السجل التجاري المُدخَل.)

البريد الإلكتروني *

أدخل عنوان البريد الإلكتروني الذي سيُستخدم لأي مراسلات مع مكتب العلامات التجارية فيما يتعلق بالتسجيل وباستخدام بوابة خدمات الملكية الصناعية الإلكترونية. ويمكن إدخال عنوان البريد الإلكتروني للمكتب أو عنوان بريد إلكتروني شخصي.

---

[30] يشمل ذلك المتخصصين في الملكية الفكرية العاملين في مؤسسة تجارية لا تعمل على وجه التحديد في الشؤون القانونية أو شؤون الملكية الفكرية، مثل شركة تجارية عامة أو شركة خدمات مالية.

[31] شهادة السجل التجاري هي وثيقة قانونية تصدر للمستثمرين عند تسجيل منشأتهم في مملكة البحرين لدى وزارة الصناعة والتجارة.

[32] للحصول على معلومات عن السجل التجاري في مملكة البحرين، تفضل بزيارة https://www.bahrain.bh/new/en/business-cr_en.html

[33] للحصول على معلومات عن متطلبات التراخيص المهنية الرئيسية والتسجيل، تفضل بزيارة: https://www.moic.gov.bh/en/eServices/Pages/Sijilat-Commericial.aspx

وأي رسالة تُرسَل إلى عنوان البريد الإلكتروني المُقدَّم ستُعتبَر مُرسَلةً على النحو الواجب والصحيح طبقاً للمقتضيات القانونية.[34]

بلد الجنسية *

انقر بالمؤشر على السهم الموجود في نهاية الحقل ثم اختر اسم البلد المناسب.

ويجب اختيار الجنسية الواردة في شهادة الميلاد أو جواز السفر. وإذا كان الفرد مزدوج الجنسية، جاز له اختيار أي منهما من قائمة البلدان.

بلد الإقامة *

انقر بالمؤشر على السهم الموجود في نهاية الحقل ثم اختر اسم البلد المناسب.

ويجب اختيار اسم البلد الذي يقيم فيه مودع الطلب إقامة اعتيادية ويقع فيه العنوان الوارد أدناه.

العنوان (باللغة العربية) *

ينبغي أن يكون العنوان المقدم هو عنوان مكتب وكيل الملكية الفكرية أو مكتب المحاماة، حسب مقتضى الحال.

ويجب أن يكون مودع الطلب قادراً على تلقي مراسلات مكتوبة على هذا العنوان. وأي خطاب يُرسَل إلى العنوان المُقدَّم سيُعتبَر مُرسَلاً على النحو الواجب والصحيح طبقاً للمقتضيات القانونية.

العنوان (باللغة الإنكليزية) *

ينبغي أن يكون العنوان المقدم هو عنوان مكتب وكيل الملكية الفكرية أو مكتب المحاماة، حسب مقتضى الحال، ويجب أن يكون مطابقاً للعنوان المكتوب باللغة العربية.

ويجب أن يكون مودع الطلب قادراً على تلقي مراسلات مكتوبة على هذا العنوان. وأي خطاب يُرسَل إلى العنوان المُقدَّم سيُعتبَر مُرسَلاً على النحو الواجب والصحيح طبقاً للمقتضيات القانونية.

رقم الهاتف النقال *

يجب أن يكون مُودِع الطلب قادراً على تلقي اتصالات عبر هذا الرقم.

كلمة المرور *

أدخِل كلمة المرور التي ستُستخدم عند الدخول إلى بوابة خدمات الملكية الصناعية الإلكترونية. ويجب أن تتوفر في كلمة المرور الشروط التالية:

[34] انظر المادة 17-1 من المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2018 بإصدار قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية.

- ألا يقل طولها عن 8 أحرف **(لا يجوز استخدام الرموز أو الأحرف الخاصة مثل @ £ ! $ % & *)**
- أن تتضمن على الأقل أحد الحروف الإنكليزية الكبيرة وأحد الحروف الإنكليزية الصغيرة
- أن تحتوي على رقم واحد أو أكثر

تأكيد كلمة المرور *

أدخل كلمة المرور مرة أخرى.

إذا كانت كلمة المرور المُدخَلة في حقل تأكيد كلمة المرور لا تتطابق مع كلمة المرور المُدخَلة في الحقل السابق، أو إذا كانت إحدى أو كلتا كلمتي المرور المُدخَلتين غير مستوفية للشروط المذكورة، فسيتحوَّل لون إطار حقلي "كلمة المرور" و"تأكيد كلمة المرور" إلى اللون الأحمر، وسيصبح زر Save & continue غير مُفعَّل كما هو موضح:

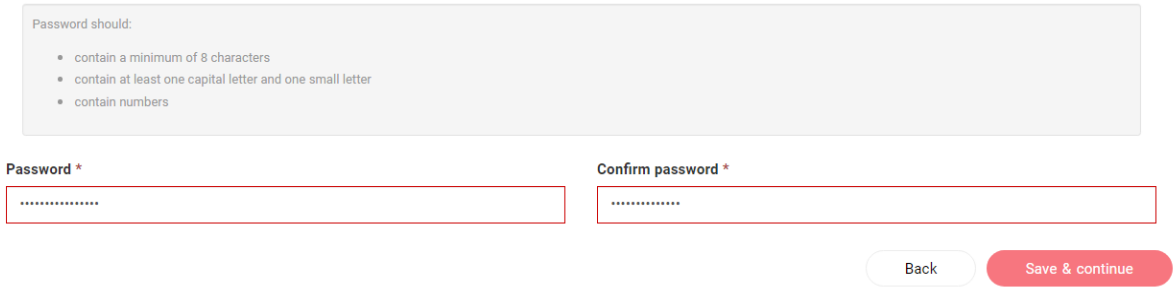

ويمكن في هذه الحالة إدخال كلمة مرور جديدة، أو إعادة إدخال كلمة المرور في حقل تأكيدها.

وعند الانتهاء من ملء جميع الحقول بشكل صحيح، سيؤدي النقر بالمؤشر على زر Save & continue إلى حفظ البيانات التي أدخلتها.

وسيؤدي النقر بالمؤشر على Back إلى العودة إلى الصفحة التي تحتوي على "تعليمات عامة" بشأن ملء نموذج التسجيل عبر الإنترنت والإثباتات المطلوب تقديمها لدعم التسجيل وإكماله.

تم تسجيل الحساب بنجاح

ستظهر الرسالة المنبثقة التالية التي تؤكد إنشاء الحساب بنجاح، بشرط أن تكون جميع الحقول قد مُلئت على نحو كامل وصحيح.

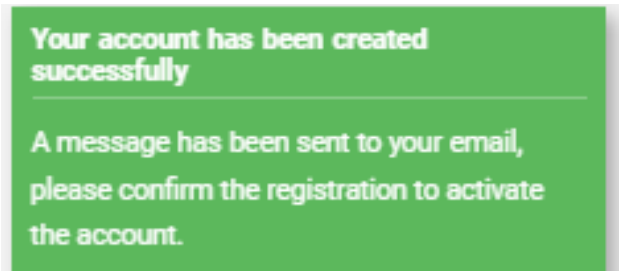

وإضافةً إلى تأكيد إنشاء الحساب بنجاح، تشير الرسالة المنبثقة إلى أنه قد أُرسِلت رسالة بالبريد الإلكتروني (إلى عنوان البريد الإلكتروني الذي أُدخِل في أثناء تسجيل الحساب) تطلب تأكيد التسجيل.

ولا بد من هذا التأكيد للتحقق من صحة التسجيل وللتحقق كذلك من عنوان البريد الإلكتروني المُقدَّم. **ولن يصبح حساب خدمات الملكية الصناعية الإلكترونية نشطاً وقابلاً للاستخدام إلا بعد إرسال ذلك التأكيد.**

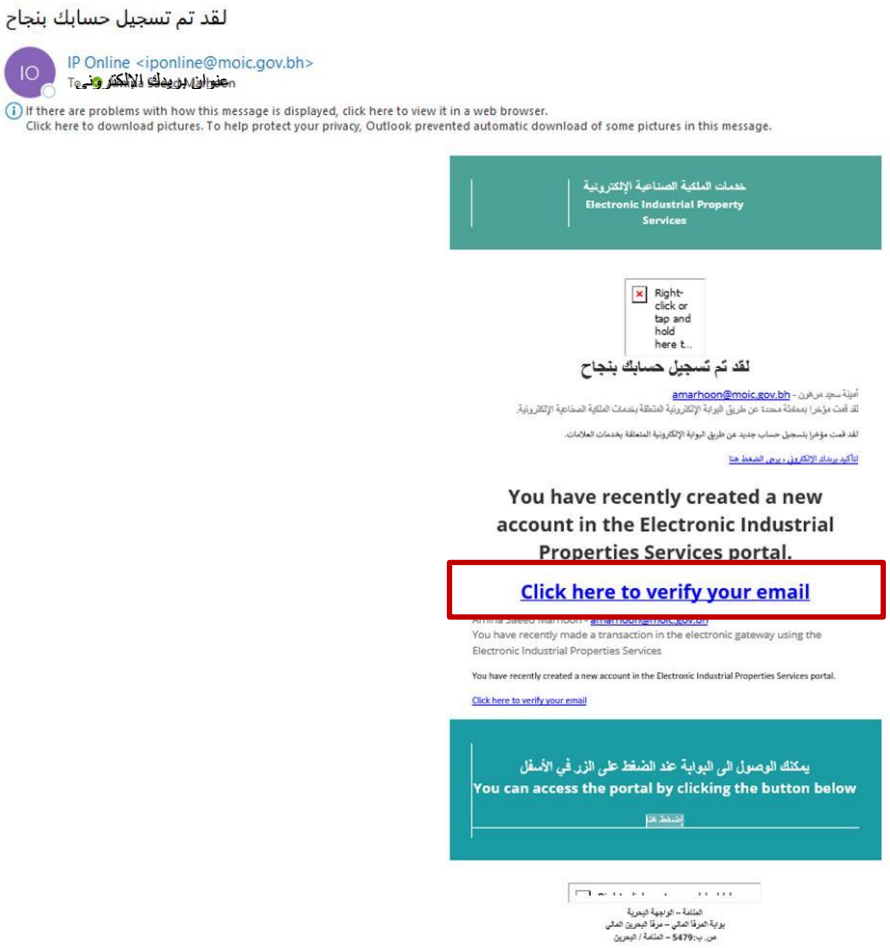

يمكن التأكيد عن طريق النقر بالمؤشر على رابط "**انقر هنا لتأكيد بريدك الإلكتروني**" (Click here to verify your email) الوارد في رسالة البريد الإلكتروني. وسيؤدي ذلك إلى فتح صفحة "تسجيل الدخول".

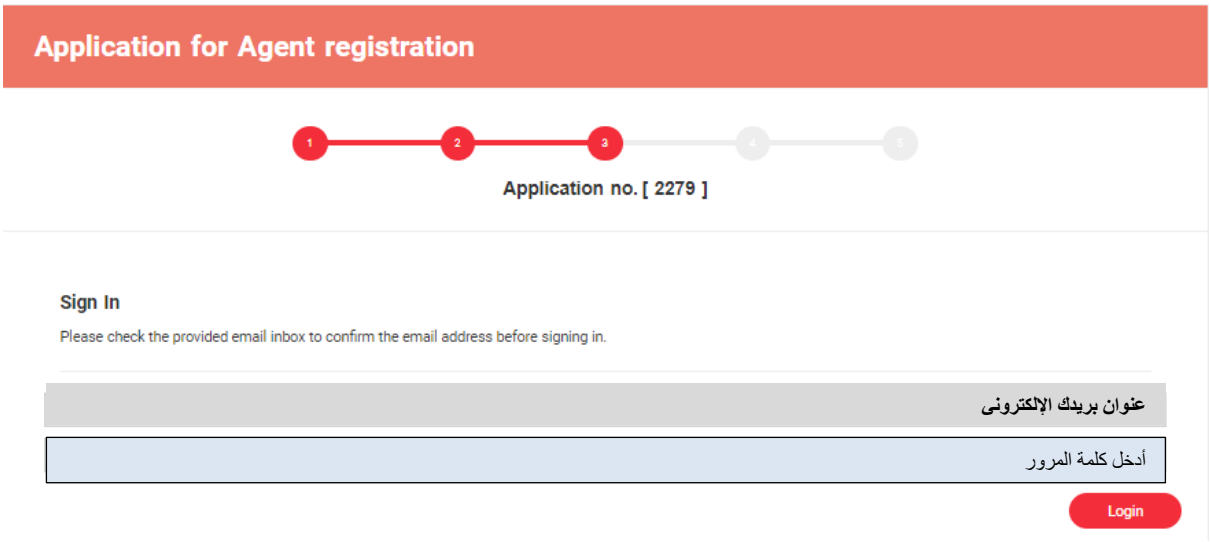

سيكون عنوان البريد الإلكتروني مكتوباً بالفعل في حقل البريد الإلكتروني. أدخل كلمة المرور التي حددتها في أثناء عملية التسجيل، ثم انقر بالمؤشر على Login [35]

وكيل الملكية الصناعية - تسجيل الدخول لأول مرة

على الرغم من إنشاء الحساب والتحقق منه بنجاح، فإنه لن يكون نشطاً إلا بعد تقديم الإثباتات المستندية.

وعند تسجيل الدخول إلى بوابة خدمات الملكية الصناعية الإلكترونية للمرة الأولى، ستظهر شاشة تسمح بإرفاق أي إثباتات مستندية مطلوبة لإكمال التسجيل.

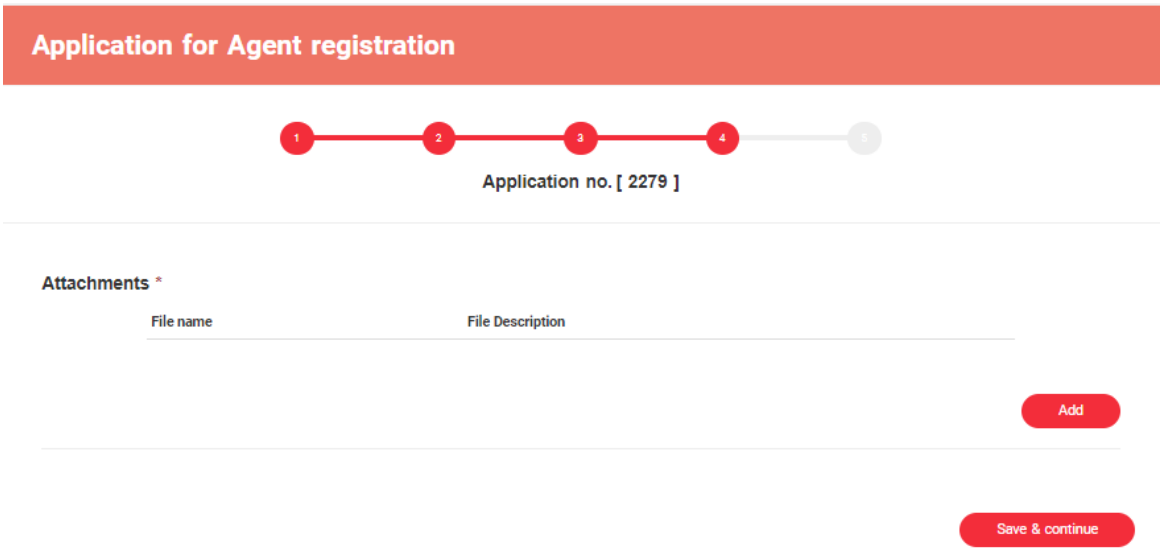

الإثباتات المطلوبة (المرفقات)

[35] في حالة نسيان كلمة المرور أو ضياعها، راجع قسم "نسيت كلمة المرور/ تغيير كلمة المرور".

ستختلف المستندات المطلوبة حسب ما إذا كان الطلب لمحامٍ يعمل في مكتب محاماة، أم لشخص ذي مؤهلات مناسبة في مجال الملكية الفكرية ويعمل في جهة تجارية:

مكتب محاماة

- ترخيص مزاولة النشاط كمحامي في مملكة البحرين.

ويُمنح هذا الترخيص لمزاولة نشاط تجاري قانوني (رمز المحامي: 691، حسب التنقيح الرابع للتصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية (ISIC4)) في مملكة البحرين

- نموذج التوقيع المعتمد[36].

ويتطلب ذلك تقديم نموذج توقيع الشخص المُفوَّض من مكتب المحاماة.

- أسماء المندوبين المعتمدين من وكيل التسجيل.

اسم مندوب واحد أو أكثر من المندوبين المعتمدين من وكيل التسجيل لتقديم طلبات الحصول على خدمات العلامات التجارية.

مكتب الملكية الفكرية

- صورة من عقد الشركة أو نظامها الأساسي.

المستند الذي يوضح الشكل القانوني للشركة، على سبيل المثال:

مؤسسة فردية، شركة الشخص الواحد، شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة تضامن، شركة توصية بسيطة، شركة توصية بالأسهم، شركة مساهمة بحرينية، شركة مساهمة بحرينية مقفلة، فرع شركة أجنبية (مكتب تمثيلي).

- صورة من شهادة قيد الشركة في السجل التجاري.

هذه هي شهادة السجل التجاري. وقد تكون شهادة بدون ترخيص صدرت قبل الحصول على موافقات/ تراخيص للأنشطة التجارية، أو شهادة مع ترخيص صدرت بعد الحصول على الموافقات/ التراخيص اللازمة للأنشطة التجارية.

- شهادة رسمية من الجهة المختصة في بلد المنشأ.

[36] المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2018 بإصدار قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية

وفي حالة الشركات الأجنبية، شهادة رسمية من الجهة المختصة في الدولة المسجَّلة فيها الشركة تبيِّن أنها مؤسسة مسجلة ومرخَّص لها بمزاولة هذا النشاط في الدولة التي تحمل جنسيتها وفقاً لأحكام القانون المعمول به.

- المستندات المطلوبة من مدير الشركة المسئول وفقاً للمادة رقم (3) من القرار رقم (58) لسنة 2018 بتنظيم قيد وكلاء تسجيل الملكية الصناعية.[37]

وتُحدِّد المادة 3 من القرار رقم 58 الشروط التي يجب أن يستوفيها الوكلاء الذين يقدمون أسماءهم لإدراجها في سجل وكلاء الملكية الفكرية. وتختلف الشروط حسب ما إذا كان المتقدم للقيد شركةً من شركات التضامن أو التوصية البسيطة، أم شكلاً آخر من أشكال الشركات. وترد نسخة من القرار رقم (58) لسنة 2018 في مرفق هذه المبادئ التوجيهية.
وتنص المادة (5) من القرار رقم 58 على أن الإدارة المختصة (مكتب الملكية الفكرية) ستُصدِر شهادة قيْد تفيد بقبول طلب القيْد كدليل على القيْد في السجل. وهذه هي الشهادة التي يجب تقديم صورة منها.

- نموذج التوقيع المعتمد.

ويتطلب ذلك تقديم نموذج توقيع الشخص المُفوَّض من مكتب المحاماة.

- أسماء المندوبين المعتمدين من وكيل التسجيل.

اسم مندوب واحد أو أكثر من المندوبين المعتمدين من وكيل التسجيل لتقديم طلبات الحصول على خدمات العلامات التجارية.

الأنساق المقبولة للملفات

يمكن أن يكون الملف بالأنساق التالية: JPEG

الحد الأقصى لحجم الملف

يجب ألا يزيد حجم كل ملف من ملفات المستندات على 30 ميغابايت.

إرفاق المستندات

لبدء عملية إضافة المرفقات، انقر بالمؤشر على Add

وحينها ستظهر الشاشة التالية التي يمكن فيها تحديد وإضافة الملفات المراد إرفاقها.

[37] قرار رقم (58) لسنة 2018 بتنظيم قيْد وكلاء تسجيل المِلْكية الصناعية

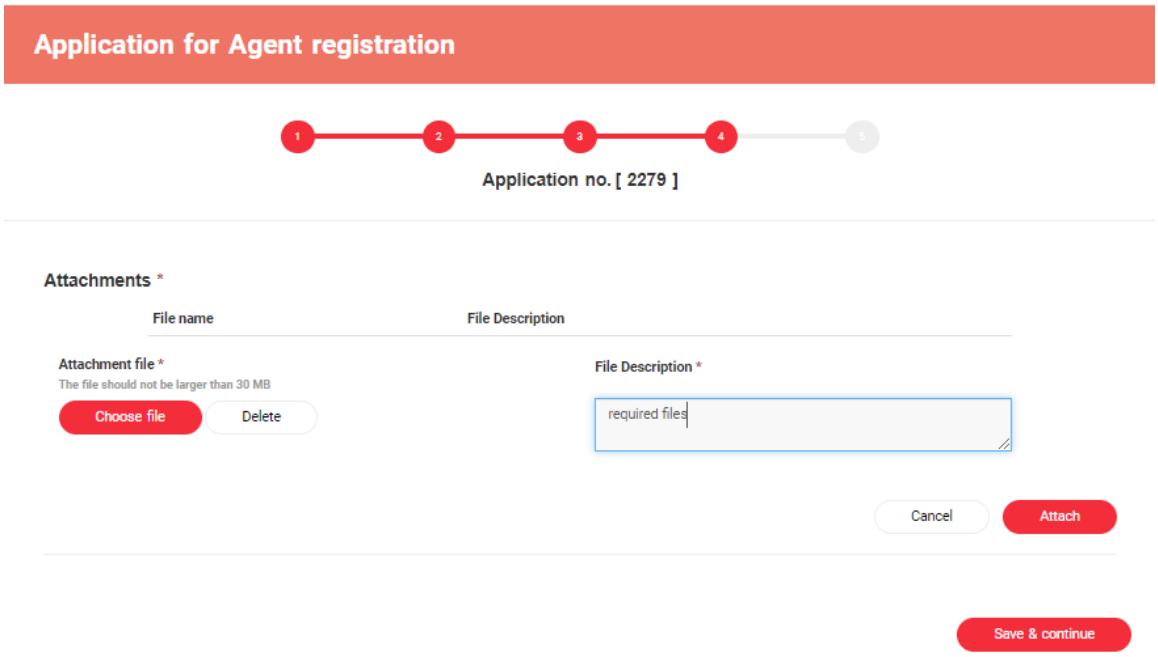

سيؤدي النقر بالمؤشر على Choose file إلى فتح دليل ملفات الحاسوب، مما يسمح باختيار الملف المراد إرفاقه. ولإرفاق ملف ما:

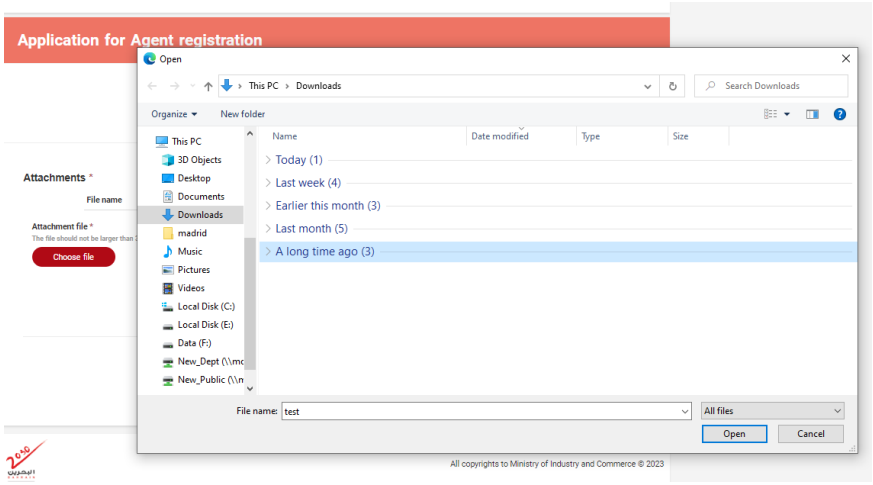

انقر بالمؤشر على اسم الملف المراد إضافته، وحينها سيظهر اسم الملف تحت عبارة "Attachment file". وفي حالة اختيار ملف خاطئ، سيؤدي النقر بالمؤشر على Delete إلى حذف ذلك الملف من قائمة الملفات.

ويجب كتابة وصف موجز للملف المُرفَق في حقل "وصف الملف" (File description)، مثال: "وكالة".

وبعد اختيار الملف وكتابة وصف موجز له، انقر بالمؤشر على Attach. ولن يُرفق الملف إلا بعد تنفيذ هذه الخطوة. (بعد النقر على Attach، لن يكون زر Delete متاحاً. ولحذف ملف مرفق، يمكن استخدام زر ⊘ - انظر أدناه.)

سيؤدي النقر بالمؤشر على Attach دون إدخال وصف في حقل "وصف الملف" إلى عدم تفعيل زر إرفاق الملف إلى حين ملء حقل "وصف الملف".

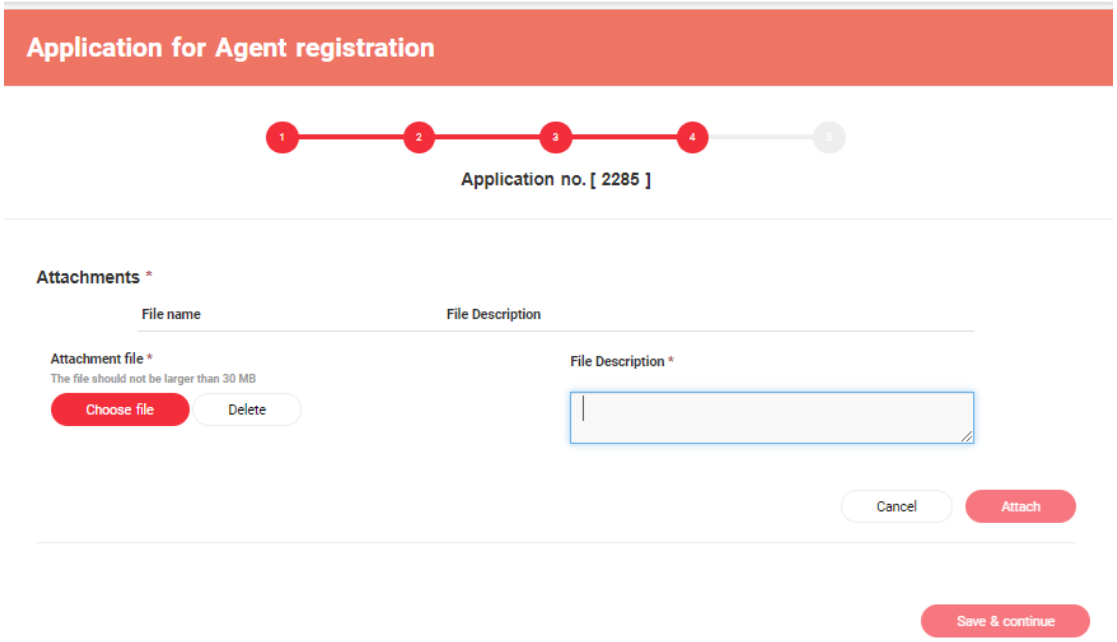

سيؤدي النقر بالمؤشر على Cancel إلى العودة إلى الشاشة الأولى في عملية إرفاق المستندات.

وعند إرفاق الملف بنجاح، سيظهر اسم الملف في القائمة تحت عنوان "اسم الملف"، وسيظهر الوصف المُدخَل تحت عنوان "وصف الملف". وفور إرفاق الملف، سيظهر هذان الرمزان إلى جانب كل ملف من الملفات المرفقة

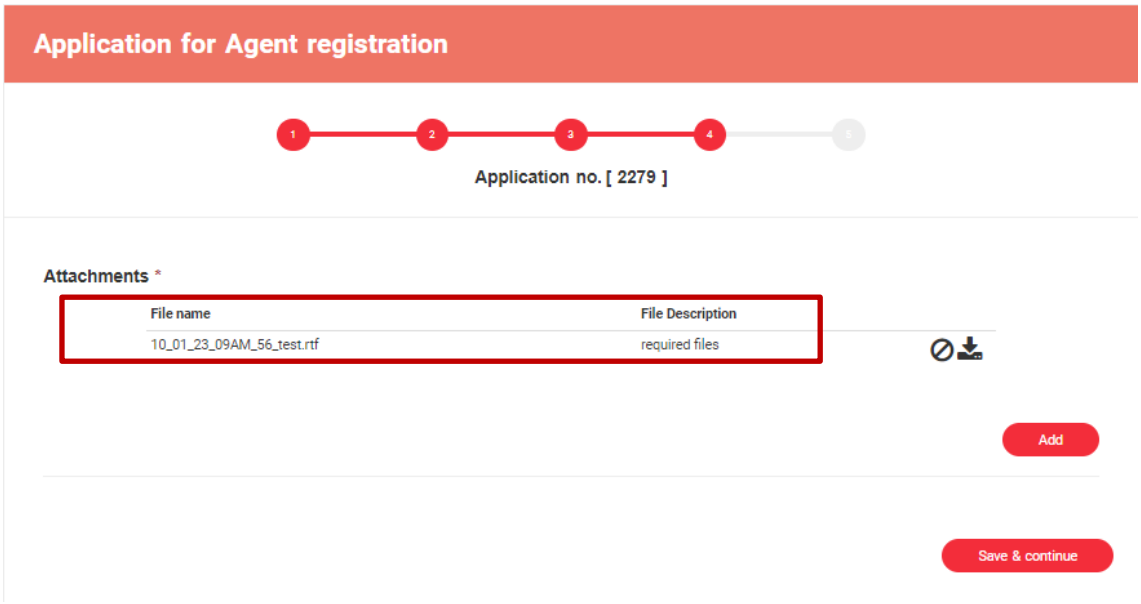

وسيؤدي النقر بالمؤشر على إلى حذف الملف من قائمة "المرفقات". وقبل اكتمال الحذف، ستظهر رسالة منبثقة تطلب تأكيد الحذف، فتسأل: "هل أنت متأكد من أنك تريد حذف المرفق؟".

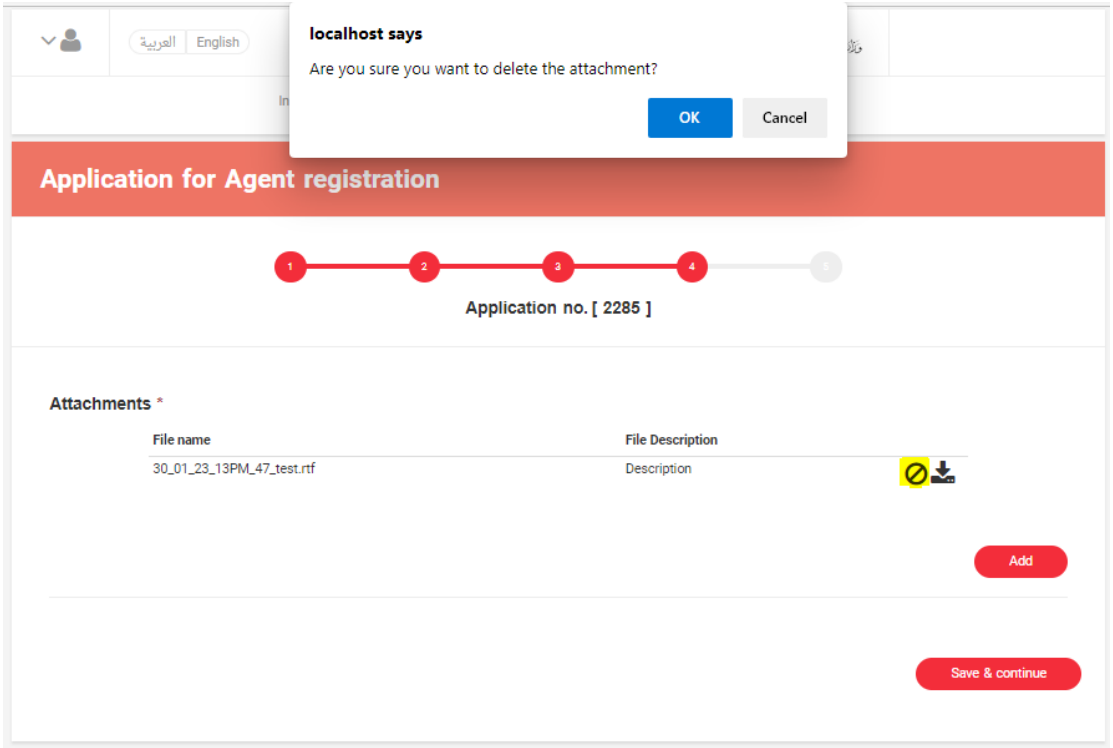

لتنفيذ الحذف، انقر بالمؤشر على موافق

ولإيقاف حذف الملف، انقر بالمؤشر على إلغاء

والنقر بالمؤشر على يسمح بتنزيل الملف المرفق والاطلاع عليه.

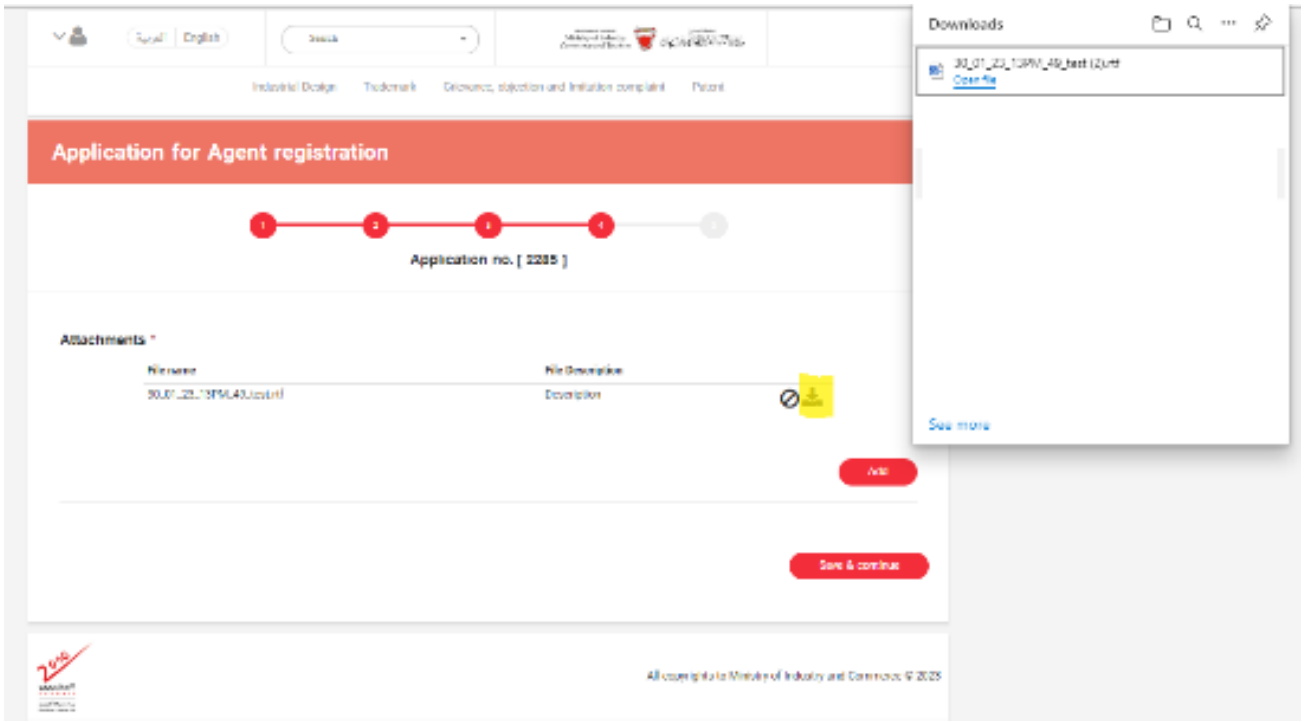

وعند إرفاق جميع الملفات المطلوبة وإدراجها، احفظ المرفقات بالطلب عن طريق النقر بالمؤشر على Save & continue وحينها ستظهر شاشة الإقرار:

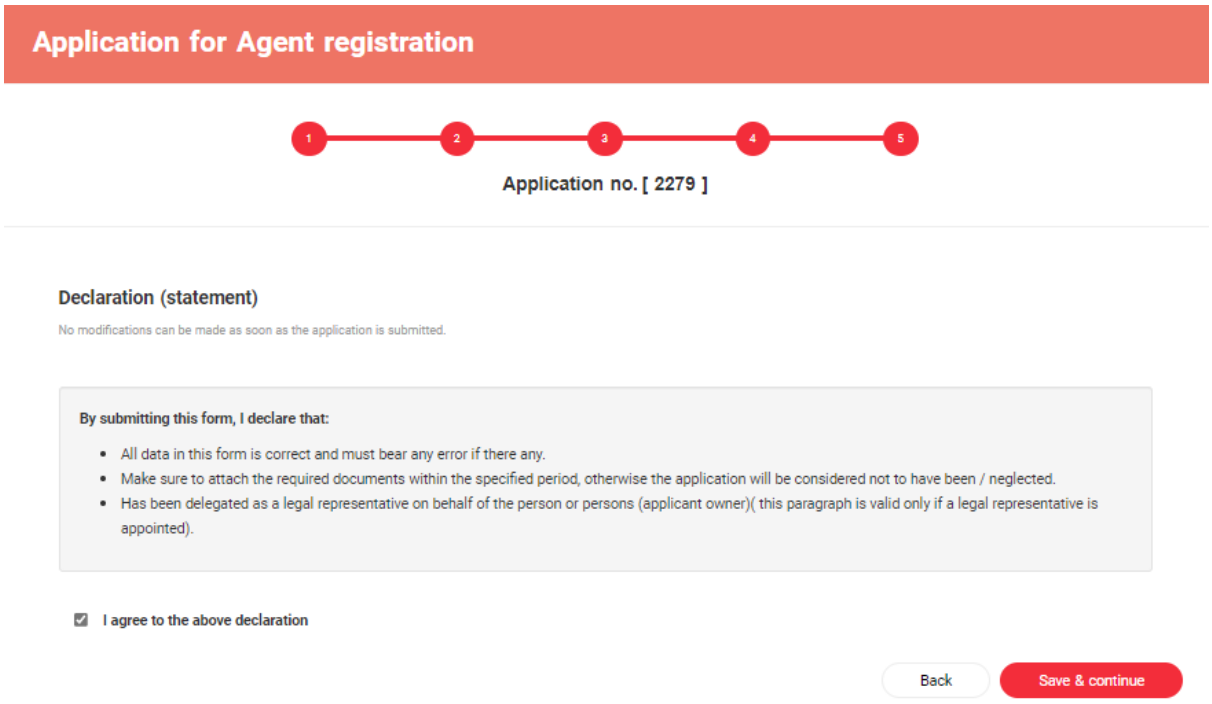

لن تُتَحْ فرصة أخرى لإضافة مستندات مرفقة أو لحذفها بعد النقر على "حفظ ومتابعة" (Save and continue).

وللعودة إلى الشاشة السابقة (حيث يمكن تحرير المستندات المرفقة)، انقر بالمؤشر على Back

ولإكمال الطلب، ضع علامة في المربع الخاص بتأكيد الموافقة على الإقرار I agree to the above declaration ثم انقر بالمؤشر على Save & continue

ستظهر شاشة بعنوان "معاينة قبل التأكيد":

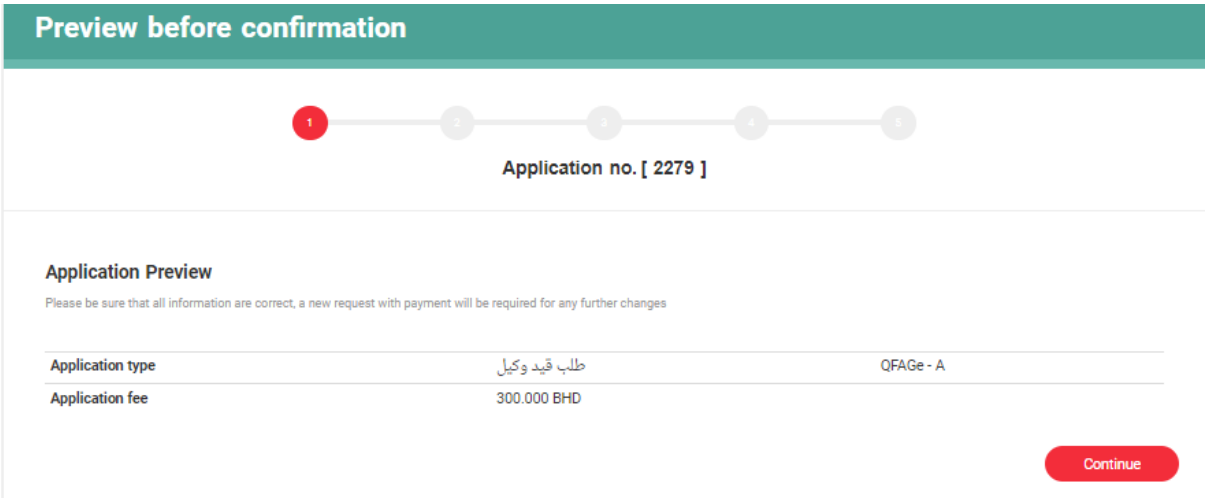

وتعرض هذه الشاشة "نوع الطلب" (باللغتين العربية والإنكليزية) والرسوم المطلوب دفعها للمعاملة. وإذا ظهر خطأ في شاشة المعاينة، فسيلزم تقديم طلب جديد عبر صفحة تسجيل الدخول. وفي هذه الحالة، سيجب على المتقدم بالطلب تقديم تفاصيل الخطأ الذي اضطره إلى تقديم طلب جديد.

للعودة إلى الشاشة السابقة، انقر بالمؤشر على Back

لمتابعة الطلب ودفع الرسوم، انقر بالمؤشر على Continue ، وحينها ستظهر شاشة الدفع:

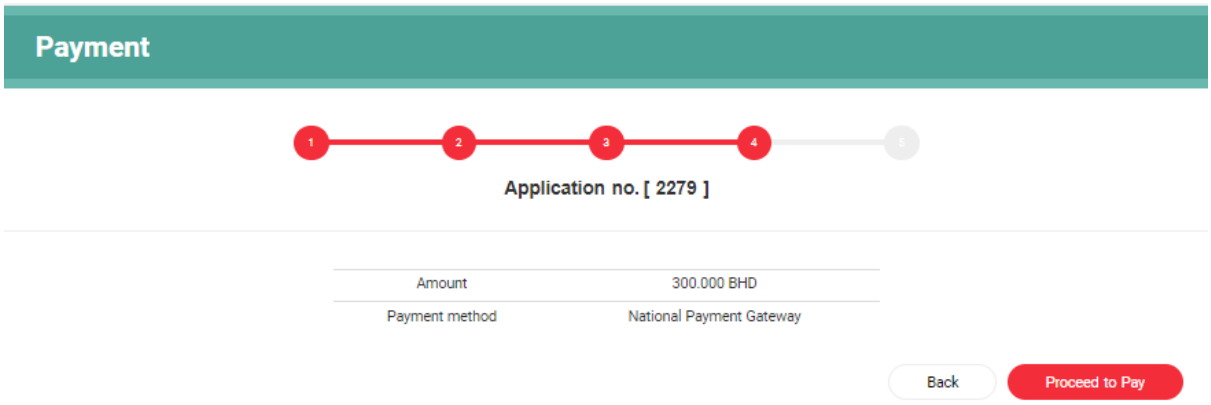

للمتابعة ودفع الرسوم، انقر بالمؤشر على Proceed to Pay ، وسيؤدي ذلك إلى فتح شاشة في بوابة الدفع الوطنية.

والخطوة الأولى هي اختيار طريقة الدفع[38].

[38] هاتان الصفحتان في نظام الدفع متاحتان باللغة العربية فقط.

انقر بالمؤشر على الأيقونة لاختيار طريقة الدفع التي تفضلها. وسيؤدي ذلك إلى عرض الطريقة المُختارة باللون الأحمر.

سيؤدي النقر بالمؤشر على إلغاء إلى فتح الشاشة التالية التي يجب فيها إدخال التفاصيل المتعلقة بطريقة الدفع المختارة:

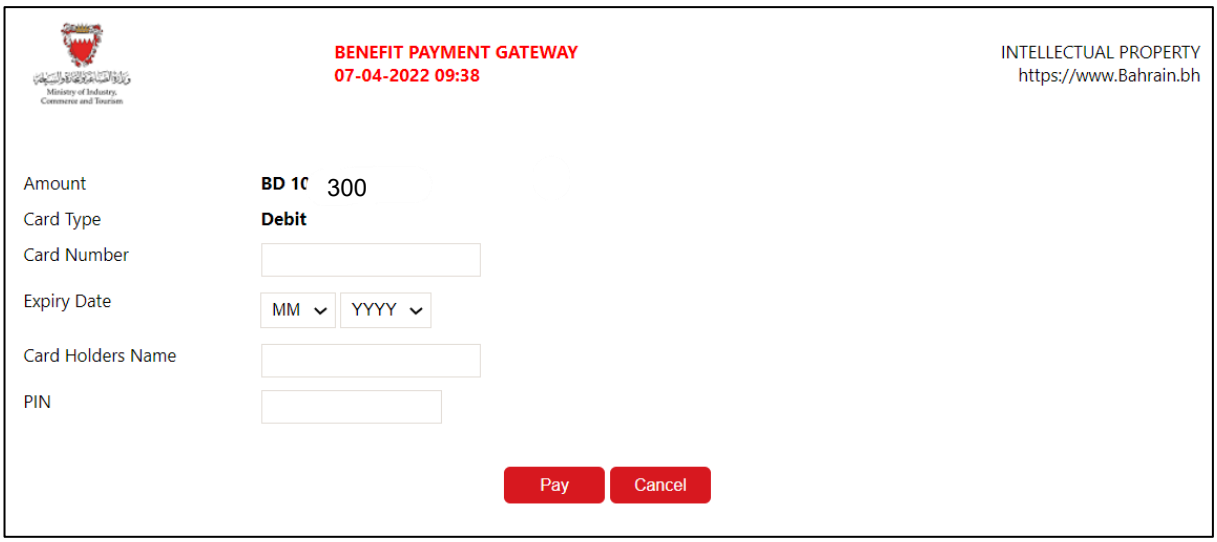

مبلغ الرسوم التي ستُخصَم من طريقة الدفع المختارة سيكون مكتوباً بالفعل.

وبعد إدخال المعلومات المتعلقة بطريقة الدفع المختارة، سيؤدي النقر بالمؤشر على Pay إلى متابعة عملية الدفع. سيؤدي النقر بالمؤشر على Cancel إلى إلغاء المعاملة والعودة إلى شاشة اختيار طريقة الدفع.

وفي حالة نجاح عملية الدفع، ستظهر شاشة "إيصال الدفع":

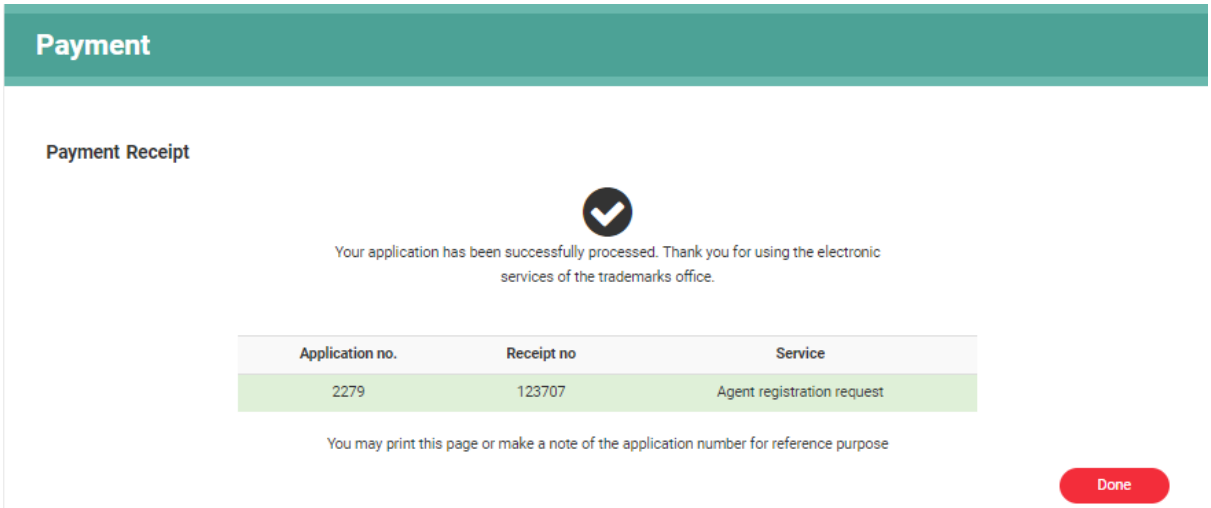

يُنصح بطباعة (شاشة) إيصال الدفع، أو تدوين رقم الطلب ورقم الإيصال. وستُرسل رسالة إلى عنوان البريد الإلكتروني المذكور في الطلب لتأكيد اكتمال التسجيل في البوابة الإلكترونية.

تؤكد رسالة البريد الإلكتروني موافقة مكتب الملكية الفكرية على قيْد الوكيل. ويمكن الآن للوكيل المُسجَّل الوصول إلى خدمات الملكية الصناعية الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية باستخدام بيانات تسجيل الدخول المُسجَّلة (البريد الإلكتروني وكلمة المرور).

المؤسسات وأصحاب السجلات التجارية

هذا الخيار تستخدمه المؤسسات غير التجارية، والهيئات الحكومية، والجمعيات أو النوادي، والمواطنون الخليجيون الذين لديهم نشاط تجاري في مملكة البحرين، ولكن ليست لديهم بطاقة ذكية بحرينية.

مُسجَّل من قبل

في حالة وجود حساب مُسجَّل ومُفعَّل، يكون تسجيل الدخول عن طريق عنوان البريد الإلكتروني وكلمة المرور[39] اللذين استُخدما في عملية التسجيل.

[39] للاطلاع على إرشادات بشأن كيفية استعادة كلمة مرور منسية أو تغيير كلمة المرور، راجع قسم "نسيت كلمة المرور/ تغيير كلمة المرور" الوارد لاحقاً في هذه المبادئ التوجيهية.

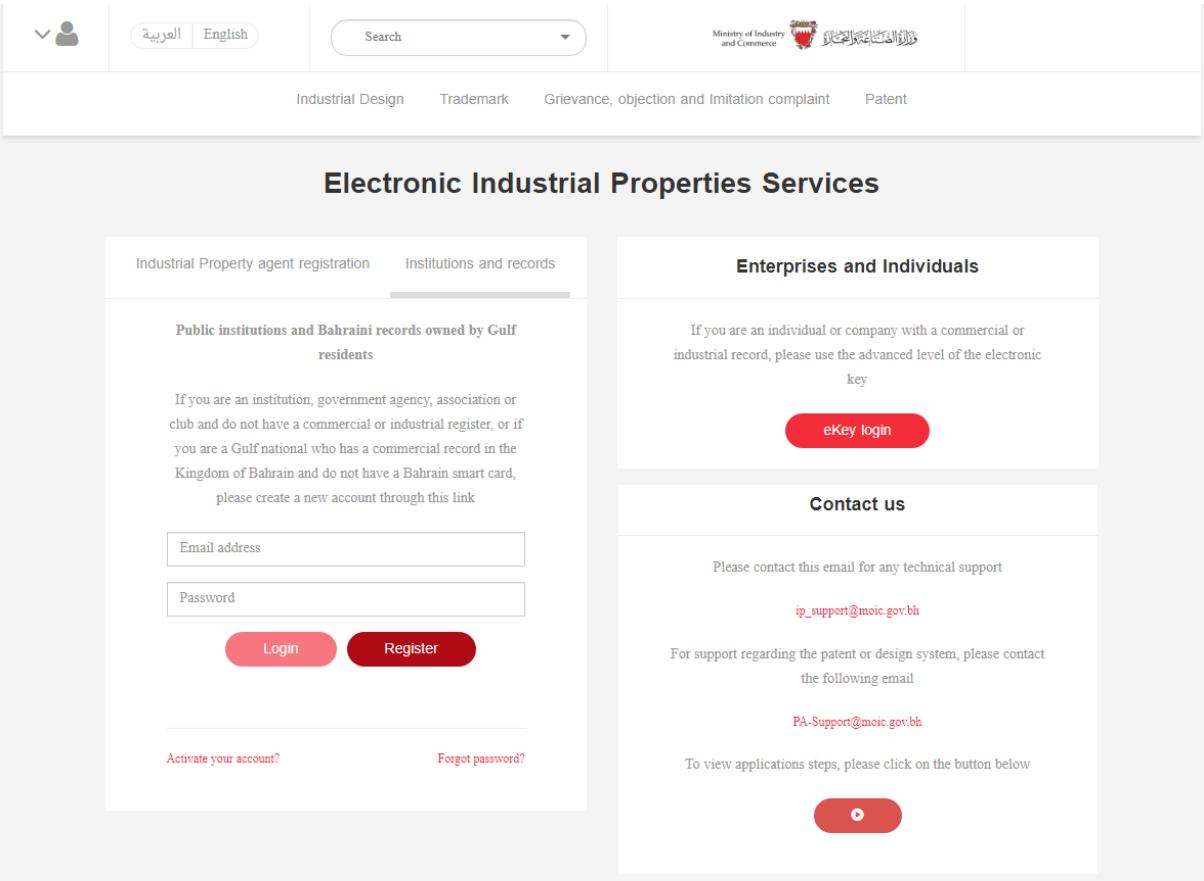

أدخل عنوان البريد الإلكتروني وكلمة المرور[40] في حقليهما ثم انقر بالمؤشر على Login . وسيؤدي ذلك إلى فتح الصفحة الرئيسية لبوابة خدمات الملكية الصناعية الإلكترونية، ويمكن الوصول من تلك الصفحة إلى الخدمات الإلكترونية المطلوبة.

تسجيل جديد

يبدأ التسجيل من الصفحة الرئيسية للبوابة الإلكترونية، التي يمكن فتحها عبر الرابط الآتي: https://service.moic.gov.bh/ipd/login.

وعند فتح الصفحة الرئيسية للبوابة الإلكترونية، يمكن تغيير اللغة من العربية إلى الإنكليزية عن طريق النقر بالمؤشر على كلمة "English" الموجودة في الشريط العلوي للصفحة. ولتغيير اللغة من الإنكليزية إلى العربية، انقر بالمؤشر على كلمة "العربية" الموجودة في الشريط العلوي للصفحة[41].

لبدء تسجيل مؤسسة أو صاحب سجل تجاري:

---

[40] للاطلاع على إرشادات بشأن كيفية استعادة كلمة مرور منسية أو تغيير كلمة المرور، راجع قسم "نسيت كلمة المرور/ تغيير كلمة المرور" الوارد لاحقاً في هذه المبادئ التوجيهية.

[41] إذا فُتحت الصفحة الرئيسية باللغة الإنكليزية، فسيوجد زر تغيير اللغة إلى العربية في يسار الشريط العلوي. وإذا فُتحت الصفحة الرئيسية باللغة العربية، فسيظهر زر تغيير اللغة إلى الإنكليزية في يمين الشريط العلوي.

1 انقر بالمؤشر على "المؤسسات والسجلات" (**تأكد من ظهور شريط رمادي أسفله**) ثم

2 انقر بالمؤشر على Register (تسجيل)

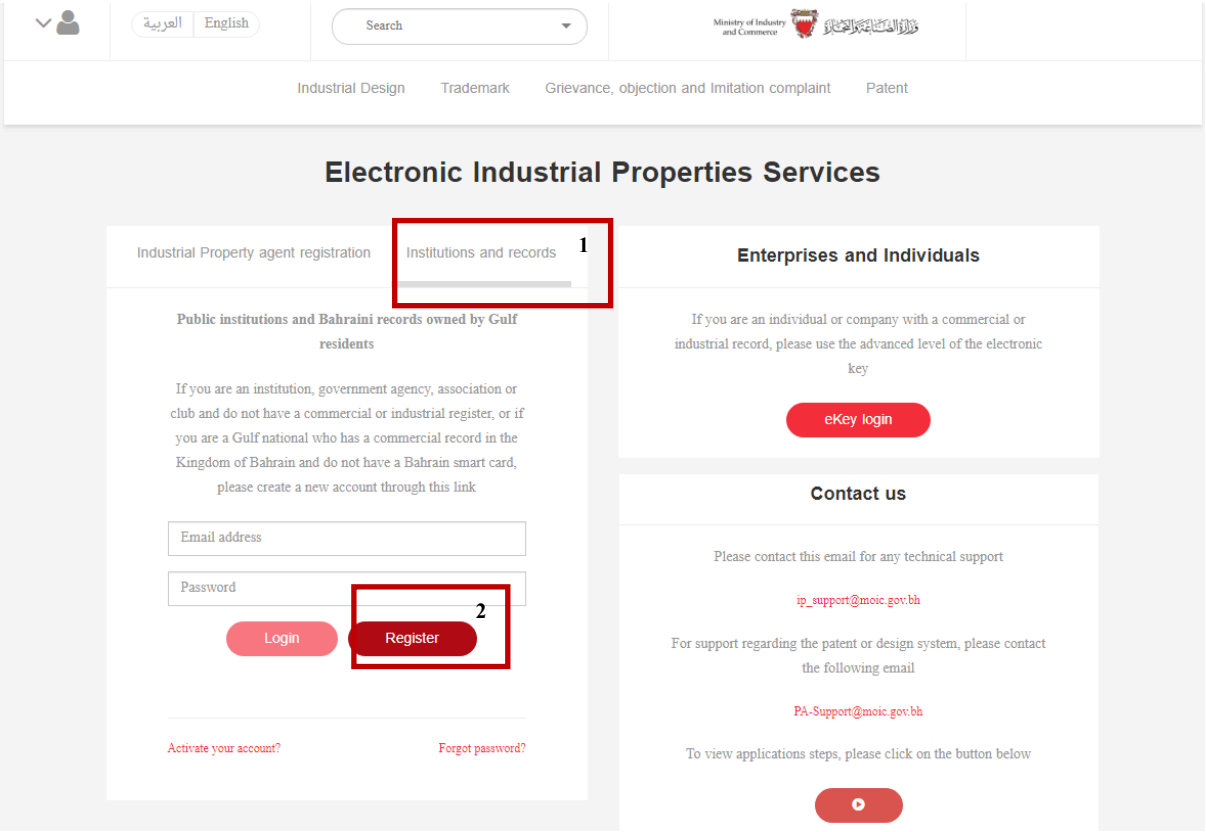

ستظهر شاشة "مستخدم جديد":

English

Ministry of Industry and Commerce

Industrial Design | Trademark | Grievance, objection and Imitation complaint | Patent

Electronic Industrial Properties Services

New User

Account type *

Select

Name (in Arabic) *

Name (in English) *

Email *

Mobile number *

Country of Nationality *

Select

Residence country *

Select

Address (in Arabic) *

Address (in English) *

Password should:

- contain a minimum of 8 characters
- contain at least one capital letter and one small letter
- contain numbers

Password *

Confirm password *

Create New User

ويجب ملء جميع الحقول إما بإدخال المعلومات المطلوبة، وإما بالنقر على السهم الذي يشير لأسفل ثم الاختيار من القائمة المنسدلة في حقول "نوع الحساب" و"بلد الجنسية" و"بلد الإقامة".

نوع الحساب

يتطلب هذا الحقل تحديد الطبيعة القانونية لمودع الطلب الراغب في التسجيل. ويمكن عرض خيارات هذا الحقل عن طريق النقر بالمؤشر على السهم الذي يشير لأسفل الظاهر في يسار حقل "نوع الحساب":

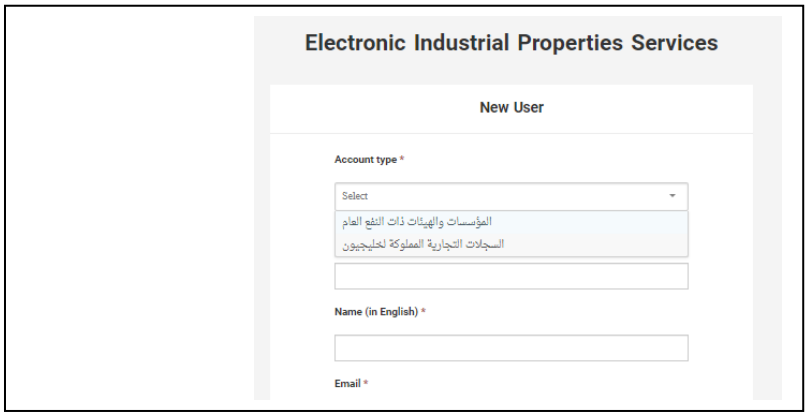

انقر بالمؤشر على الوصف المناسب[42]:

المؤسسات والهيئات ذات النفع العام

السجلات التجارية المملوكة لخليجيون

الاسم (باللغة العربية) *

يُكتب هنا الاسم الرسمي للفرد كما ورد في شهادة الميلاد أو جواز السفر، أو اسم المؤسسة الرسمي المُسجَّل.

الاسم (باللغة الإنكليزية) *

يُكتب هنا الاسم الرسمي للفرد كما ورد في شهادة الميلاد أو جواز السفر، أو اسم المؤسسة الرسمي المُسجَّل. ويجب أن يكون الاسم المُدخَل هنا مُطابقاً للاسم الذي سبق إدخاله باللغة العربية.

[42] سترد الأوصاف باللغة العربية، حتى لو كانت اللغة المُختارة للواجهة هي الإنكليزية.

البريد الإلكتروني *

أدخل عنوان البريد الإلكتروني الذي سيُستخدم لأي مراسلات. وأي رسالة تُرسَل إلى عنوان البريد الإلكتروني المُقدَّم ستُعتبَر مُرسَلةً على النحو الواجب والصحيح طبقاً للمقتضيات القانونية.[43]

بلد الجنسية *

يُحدَّد البلد بالنقر على السهم الموجود في نهاية الحقل ثم اختيار اسم البلد المناسب.
وفي حالة الفرد، تُحدَّد الجنسية الواردة في شهادة الميلاد أو جواز السفر. وإذا كان الفرد مزدوج الجنسية، جاز له اختيار أي منهما من قائمة البلدان.

بلد الإقامة *

يُحدَّد البلد بالنقر على السهم الموجود في نهاية الحقل ثم اختيار اسم البلد المناسب.

ويجب اختيار اسم البلد الذي يقيم فيه مودع الطلب إقامة اعتيادية. ويجب أن يكون هذا البلد هو البلد الذي يقع فيه العنوان المُقدَّم.

العنوان (باللغة العربية) *

ينبغي أن يكون العنوان المُقدَّم هو مكان الإقامة المعتاد.

ويجب أن يكون مودع الطلب قادراً على تلقي مراسلات مكتوبة على هذا العنوان. وأي خطاب يُرسَل إلى العنوان المُقدَّم سيُعتبَر مُرسَلاً على النحو الواجب والصحيح طبقاً للمقتضيات القانونية.

العنوان (باللغة الإنكليزية) *

ينبغي أن يكون العنوان المُقدَّم هو مكان الإقامة المعتاد، ويجب أن يكون نفس العنوان المُقدَّم باللغة العربية.

ويجب أن يكون مودع الطلب قادراً على تلقي مراسلات مكتوبة على هذا العنوان. وأي خطاب يُرسَل إلى العنوان المُقدَّم سيُعتبَر مُرسَلاً على النحو الواجب والصحيح طبقاً للمقتضيات القانونية.

رقم الهاتف النقال *

ستُرسَل إلى رقم الهاتف النقال المُقدَّم جميع المراسلات الواردة من مكتب العلامات التجارية. ويجب أن يكون مُودع الطلب قادراً على تلقي اتصالات عبر هذا الرقم.

كلمة المرور *

[43] انظر المادة 17-1 من المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2018 بإصدار قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية.

أدخِل كلمة المرور التي ستُستخدم عند الدخول إلى بوابة خدمات الملكية الصناعية الإلكترونية.

ويجب أن تتوفر في كلمة المرور الشروط التالية:

- ألا يقل طولها عن 8 أحرف (لا يجوز استخدام الرموز أو الأحرف الخاصة مثل ! @ £ $ % & *)
- أن تتضمن على الأقل أحد الحروف الإنكليزية الكبيرة وأحد الحروف الإنكليزية الصغيرة
- أن تحتوي على رقم واحد أو أكثر

تأكيد كلمة المرور *

أدخل كلمة المرور مرة أخرى. إذا كانت كلمة المرور المُدخَلة في حقل تأكيد كلمة المرور لا تتطابق مع كلمة المرور المُدخَلة في الحقل السابق، أو إذا كانت إحدى أو كلتا كلمتي المرور غير مستوفية للشروط المذكورة، فسيتحوَّل لون إطار حقلي "كلمة المرور" و"تأكيد كلمة المرور" إلى اللون الأحمر، وسيصبح زر Create New User غير مُفعَّل.

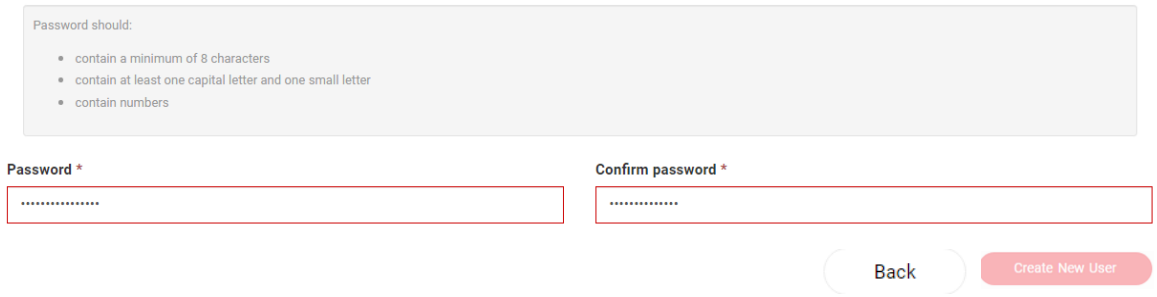

ويمكن في هذه الحالة إدخال كلمة مرور جديدة، أو إعادة إدخال كلمة المرور في حقل تأكيدها.

بعد ملء جميع الحقول، انقر بالمؤشر على Create New User

ستظهر الرسالة المنبثقة التالية التي تؤكد إنشاء الحساب بنجاح، بشرط أن تكون جميع الحقول قد مُلئت على نحو كامل وصحيح:

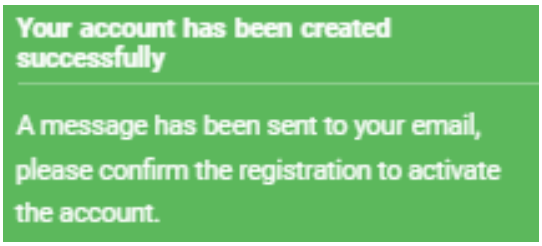

تشير الرسالة المنبثقة إلى أنه قد أُرسِلت رسالة بالبريد الإلكتروني (إلى عنوان البريد الإلكتروني الذي أُدخِل في أثناء تسجيل الحساب) تطلب تأكيد التسجيل:

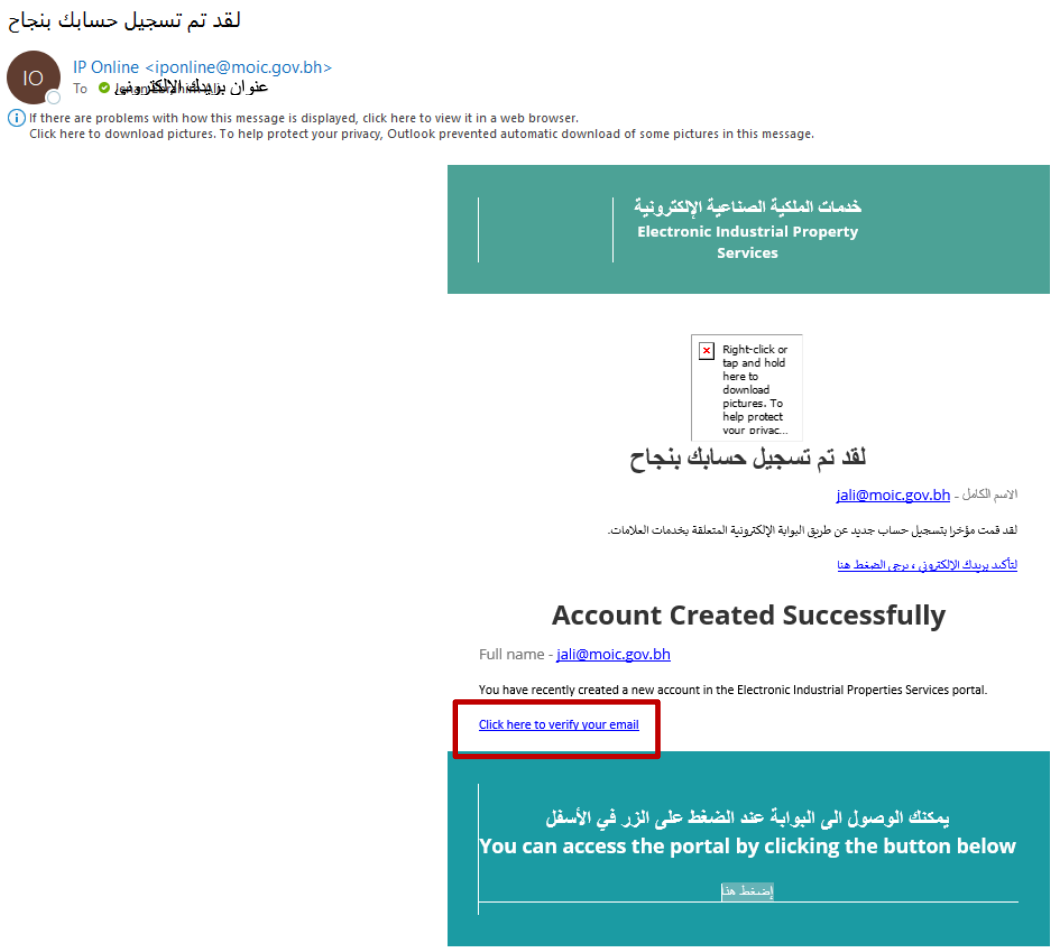

يمكن تأكيد التسجيل عن طريق النقر بالمؤشر على رابط "انقر هنا لتأكيد بريدك الإلكتروني" (Click here to verify your email). وحينها ستتلقى رسالة عبر البريد الإلكتروني بعنوان "مرحبا بك في خدمات الملكية الصناعية الإلكترونية":

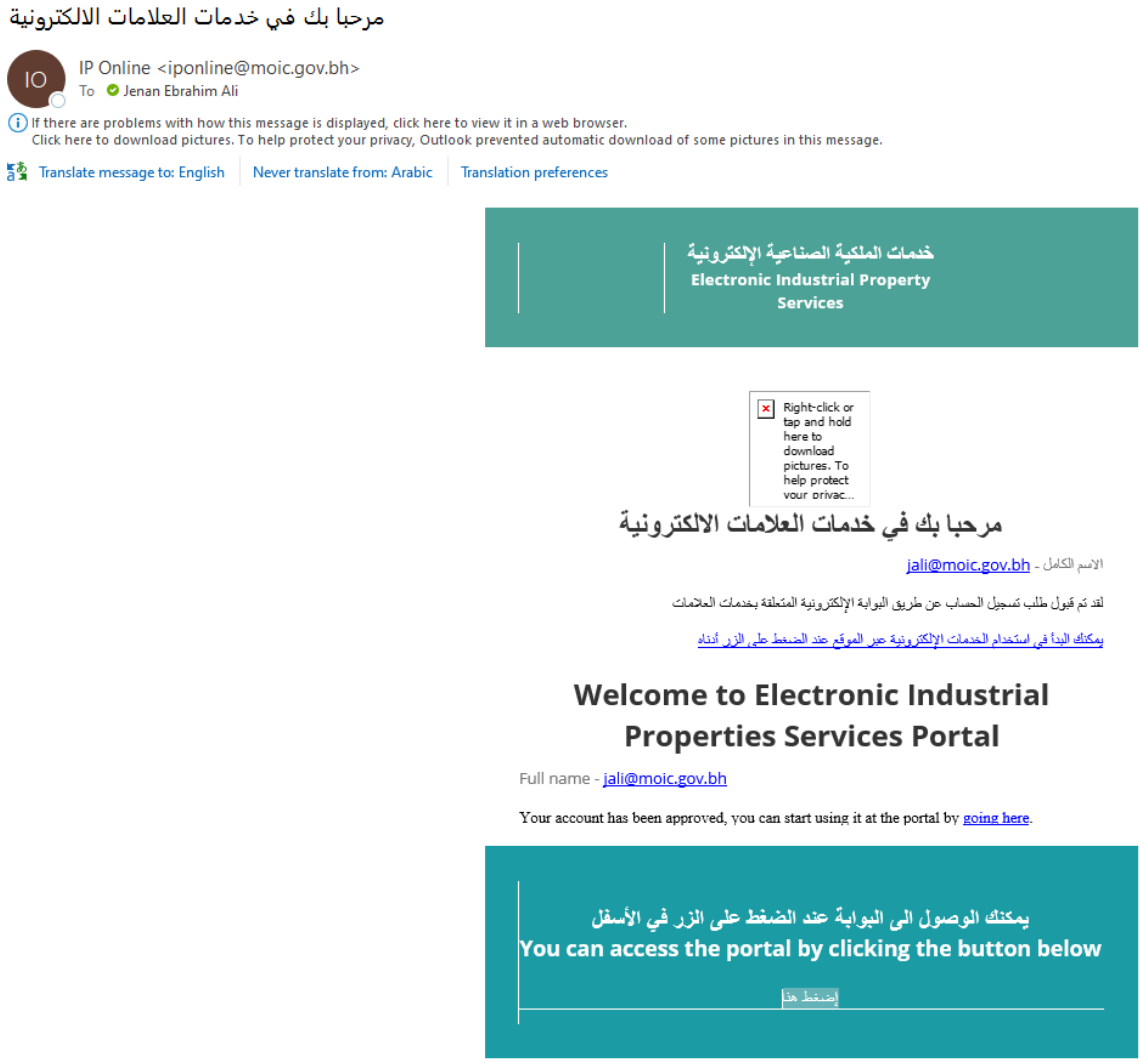

يمكنك الآن دخول بوابة خدمات الملكية الصناعية الإلكترونية باستخدام عنوان البريد الإلكتروني وكلمة المرور المستخدمين في التسجيل.

نسيت كلمة المرور/ تغيير كلمة المرور.

في حالة نسيان كلمة المرور الخاصة ببوابة خدمات الملكية الصناعية الإلكترونية، أو إذا أراد المستخدم المُسجَّل تغيير كلمة المرور، فيمكن القيام بذلك باستخدام رابط "هل نسيت كلمة المرور؟" الوارد في الصفحة الرئيسية للبوابة الإلكترونية.

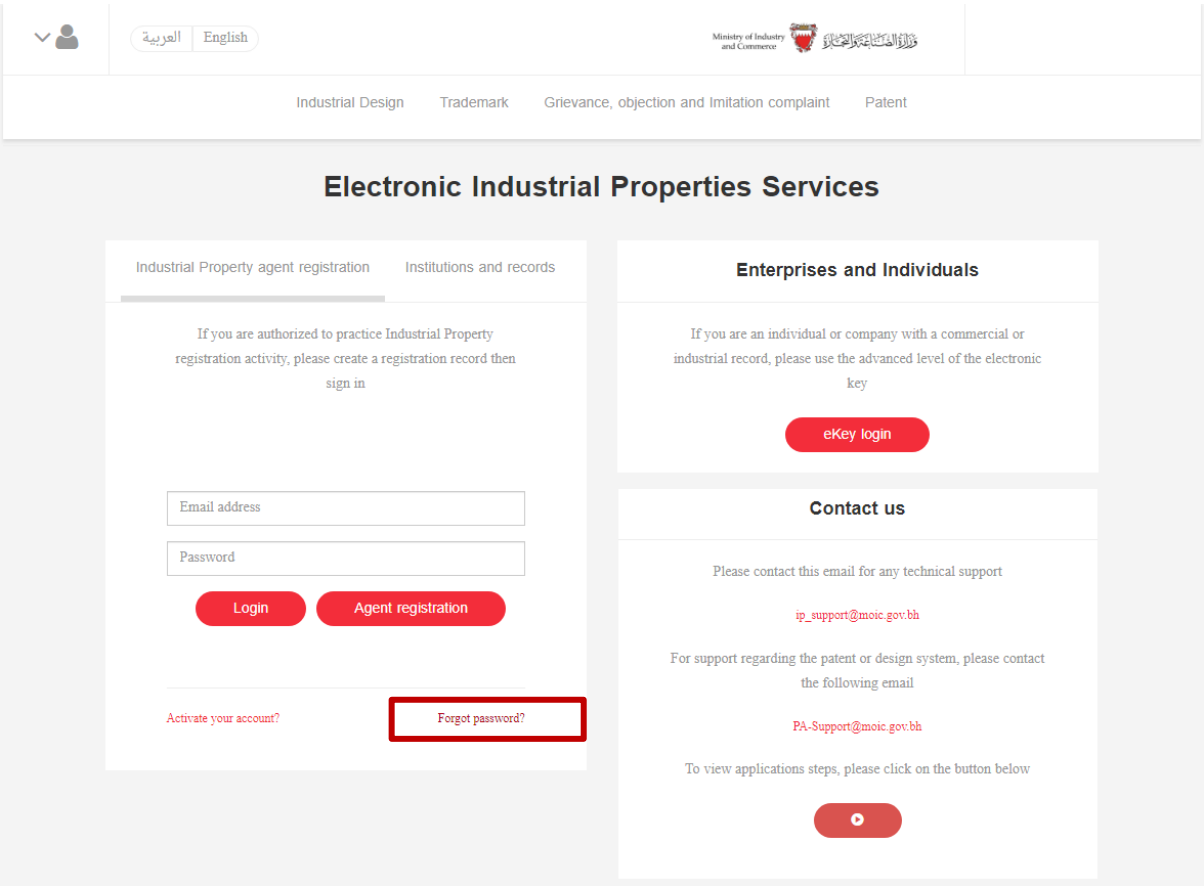

سيؤدي النقر على رابط "هل نسيت كلمة المرور؟" إلى فتح شاشة بعنوان "إعادة تعيين كلمة المرور".

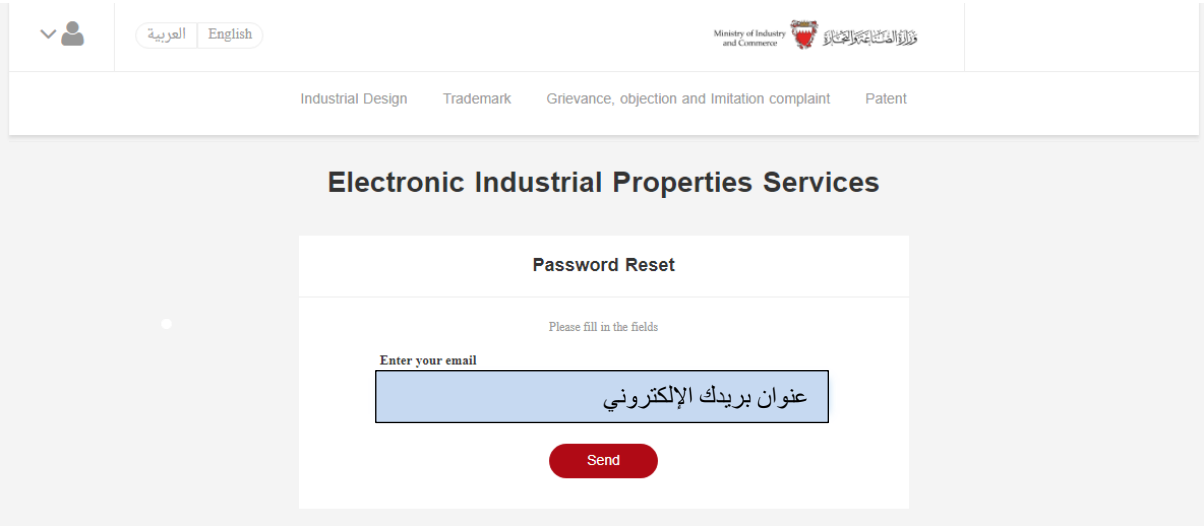

أدخل عنوان البريد الإلكتروني المُسجَّل المرتبط بكلمة المرور المراد تغييرها في حقل "أدخل بريدك الإلكتروني".

وسيؤدي النقر بالمؤشر على Send إلى إرسال طلب تغيير كلمة المرور المرتبطة بعنوان البريد الإلكتروني.

طلب صحيح لتغيير كلمة المرور

يُشترط لقبول طلب "تغيير كلمة المرور" أن يكون الحساب المُسجَّل في بوابة خدمات الملكية الصناعية الإلكترونية سارياً ومُفعَّلاً. وفي حالة استيفاء هذين الشرطين، ستظهر الرسالة المنبثقة الآتية:

Your request has been sent successfully

You can now reset your password after clicking on the link that can be found in the email.

وستُرسَل إلى عنوان البريد الإلكتروني الذي أدخلته رسالةٌ تحتوي على رابط للتحقق من الطلب.

تغير كلمة المرور

IO IP Online <iponline@moic.gov.bh>
To Jenan Ebrahim Ali

If there are problems with how this message is displayed, click here to view it in a web browser.
Click here to download pictures. To help protect your privacy, Outlook prevented automatic download of some pictures in this message.

خدمات الملكية الصناعية الإلكترونية
Electronic Industrial Property Services

Right-click or tap and hold here to download pictures. To help protect your privac...

تغير كلمة المرور

جنان ابراهيم علي يوسف محمد - jali@moic.gov.bh

لقد قمت مؤخرا بطلب تغير كلمة المرور لحسابك الشخصي. يمكنك التجاهل هذه الرسالة إن كنت غير راغب في تغير كلمة المرور.

لمواصلة العملية، يرجى الضغط هنا

Password Change Request

JENAN EBRAHIM ALI YUSUF MOHAMED - jali@moic.gov.bh

You have recently requested to reset your password. If you have changed your mind you can ignore this message.

Click here to continue resetting your password

يمكنك الوصول الى البوابة عند الضغط على الزر في الأسفل
You can access the portal by clicking the button below

إضغط هنا

وسيؤدي النقر بالمؤشر على رابط "لمواصلة العملية، يرجى الضغط هنا" (Click here to continue resetting your password) إلى فتح الشاشة الآتية التي تسمح بإدخال كلمة مرور جديدة:

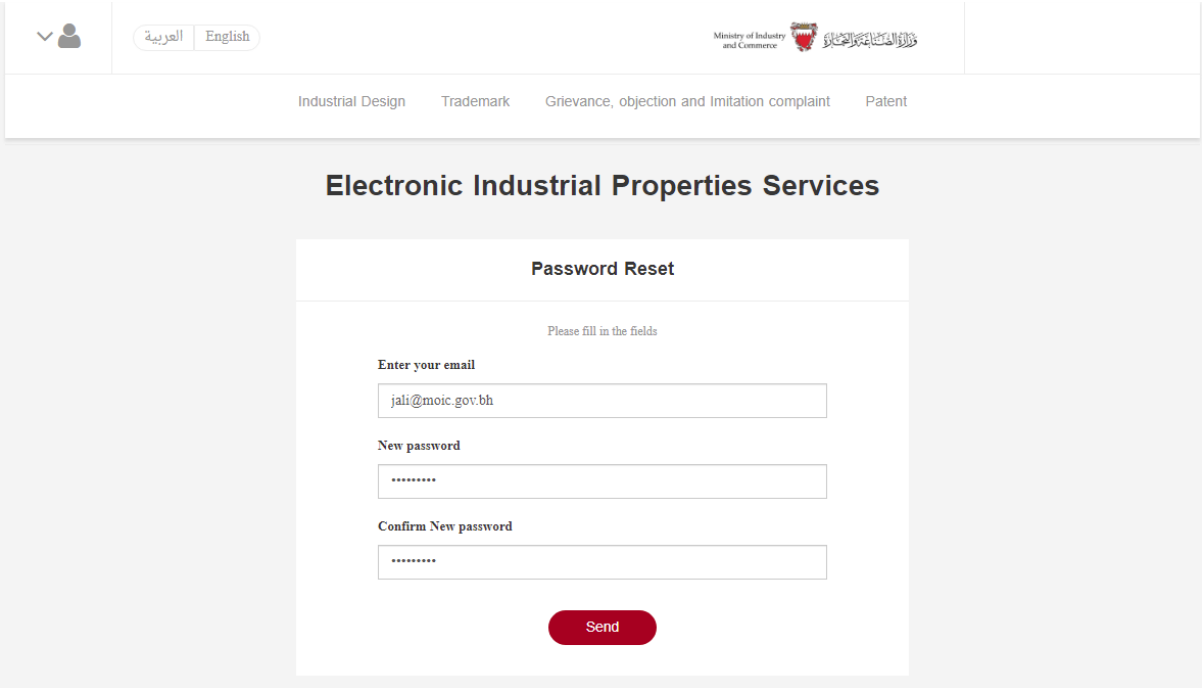

أدخل بريدك الإلكتروني

تأكد من كتابة البريد الإلكتروني المرتبط بالحساب المُسجَّل في حقل "أدخل بريدك الإلكتروني" بشكل صحيح.

كلمة المرور الجديدة

أدخِل كلمة المرور الجديدة التي ستُستخدم عند الدخول إلى بوابة خدمات الملكية الصناعية الإلكترونية في حقل "كلمة المرور الجديدة". ويجب أن تتوفر في كلمة المرور الشروط التالية:

- ألا يقل طولها عن 8 أحرف (لا يجوز استخدام الرموز أو الأحرف الخاصة مثل @ £ $! % & *)
- أن تتضمن حروفاً كبيرة وأخرى صغيرة
- أن تحتوي على رقم واحد أو أكثر

تأكيد كلمة المرور الجديدة

أعد إدخال كلمة المرور الجديدة في حقل "تأكيد كلمة المرور الجديدة".

إذا كانت كلمتا المرور في حقلي "كلمة المرور الجديدة" و"تأكيد كلمة المرور الجديدة" غير متطابقتين أو بنسق غير مقبول أو تتضمنان أحرفاً أو رموزاً غير مقبولة، فسيتحول لون إطاري هذين الحقلين إلى اللون الأحمر، وستظهر رسالةٌ تفيد بأن

كلمة المرور يجب أن تتضمن حروفاً كبيرة وأخرى صغيرة أسفل حقل "كلمة المرور الجديدة"، ورسالةٌ تفيد بأن "كلمتي المرور غير متطابقتين" أسفل حقل "تأكيد كلمة المرور الجديدة". وسيكون الزر Send غير مُفعَّل.

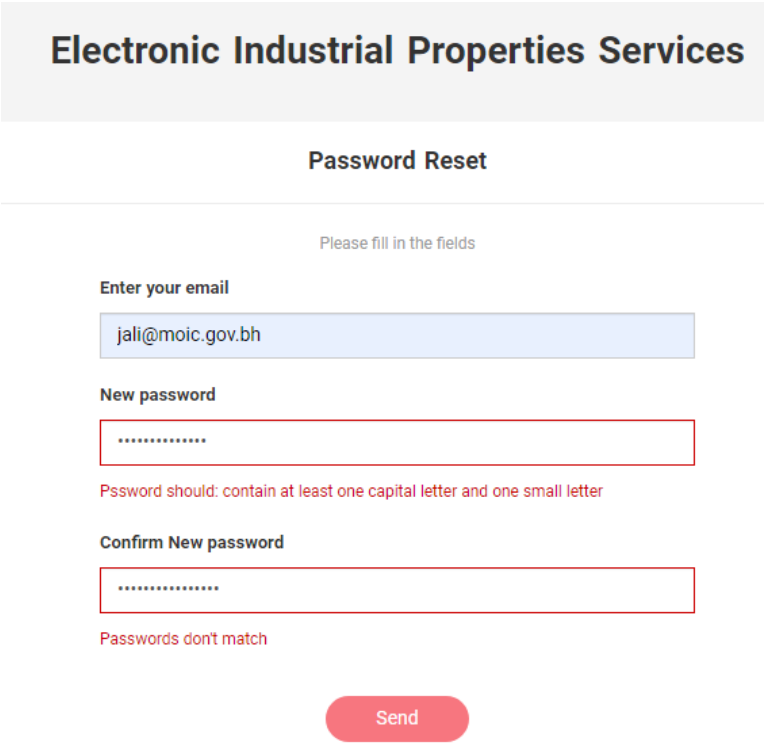

ينبغي التحقق من "كلمة المرور الجديدة" و"تأكيد كلمة المرور الجديدة"، وإعادة إدخالهما إذا لزم الأمر.

وعند ملء جميع الحقول، انقر بالمؤشر على Send . وفي حالة نجاح تغيير كلمة المرور، فستظهر النافذة المنبثقة الآتية:

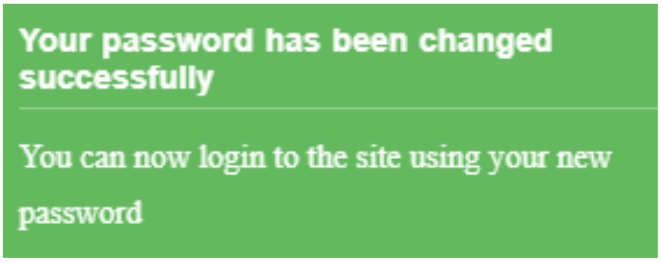

وستُرسَل أيضاً إلى عنوان البريد الإلكتروني المُسجَّل رسالة لتأكيد تغيير كلمة المرور.

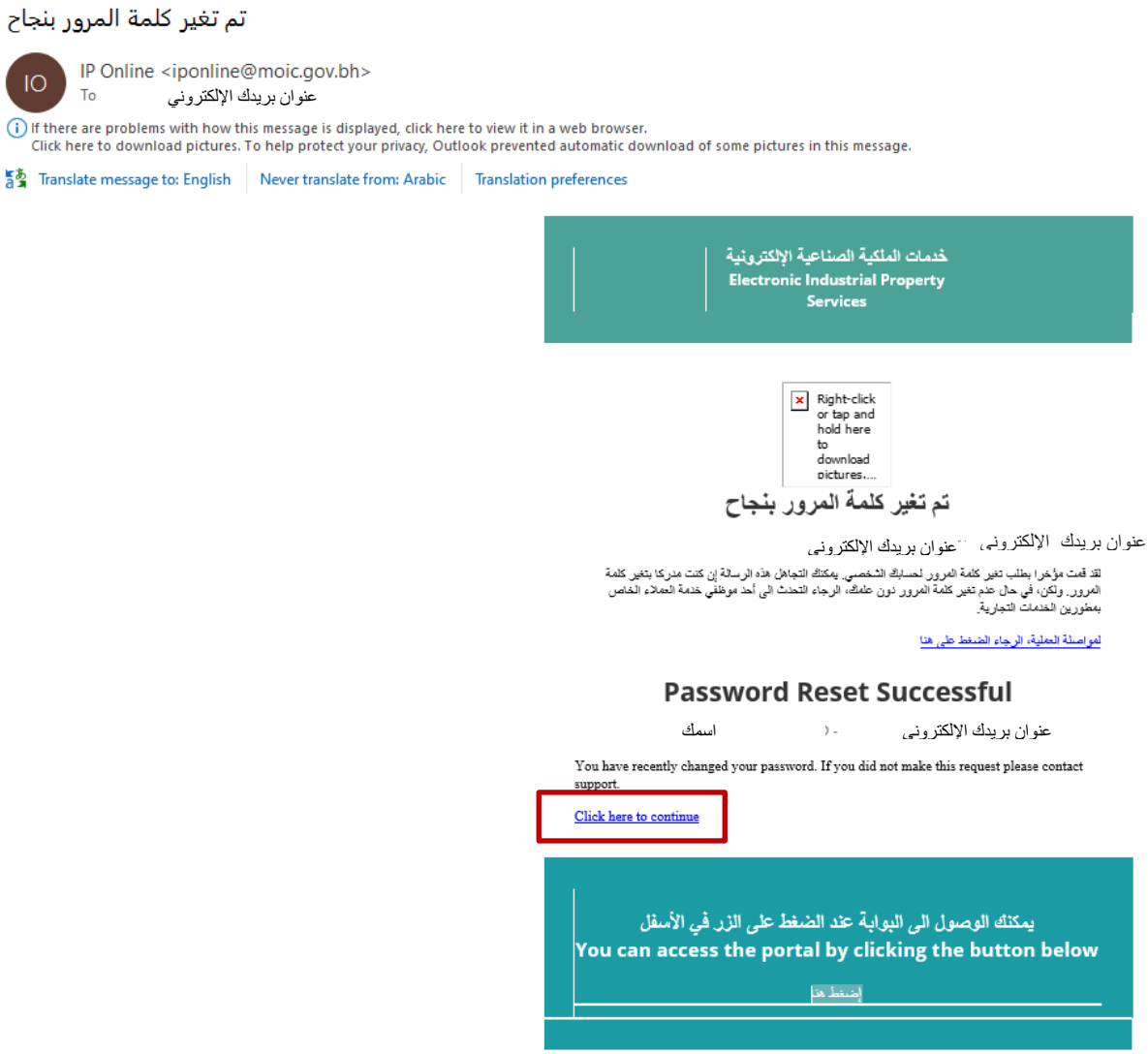

سيؤدي النقر بالمؤشر على رابط "Click here to continue" (انقر هنا للمتابعة) الوارد في رسالة البريد الإلكتروني إلى فتح الصفحة الرئيسية لبوابة خدمات الملكية الصناعية الإلكترونية.

طلب غير صحيح لتغيير كلمة المرور

إذا كان عنوان البريد الإلكتروني الذي أُدخِل في طلب "إعادة تعيين كلمة المرور" غير مرتبط بحساب سارٍ ومُفعَّل مُسجَّل في بوابة خدمات الملكية الصناعية الإلكترونية، فستظهر الرسالة المنبثقة الآتية:

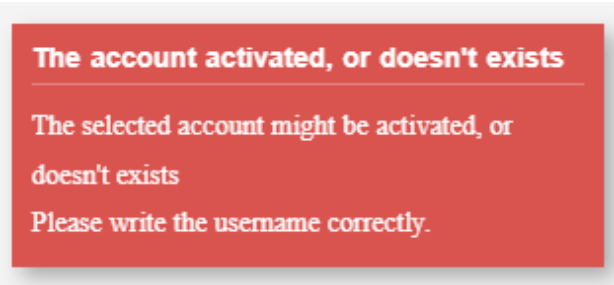

إذا ظهرت هذه الرسالة المنبثقة، فتحقق من صحة عنوان البريد الإلكتروني الذي أدخلته لإعادة تعيين كلمة المرور، ثم انقر بالمؤشر على Send

وإذا ظهرت الرسالة المنبثقة نفسها مرة أخرى، فقد يكون ذلك بسبب عدم تفعيل الحساب بعد إنشائه. ولتفعيل الحساب، انتقل إلى رسالة البريد الإلكتروني التي تؤكد إنشاء الحساب، التي تبدو بالشكل الآتي:

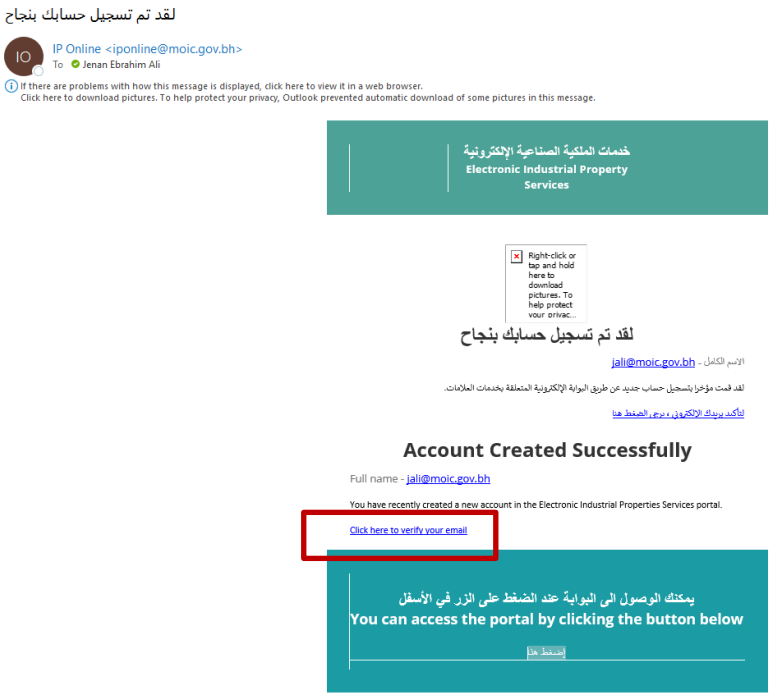

ثم انقر بالمؤشر على رابط "انقر هنا لتأكيد بريدك الإلكتروني" (Click here to verify your email).

تفعيل الحساب - لم أتلقَ رسالة تفعيل الحساب، أو انتهت مدة صلاحية الرابط

في حالة عدم تسلُّم رسالة البريد الإلكتروني التي تحتوي على رابط للتحقق من الحساب الجديد، أو إذا انتهت مدة صلاحية الرابط الموجود في تلك الرسالة، فيمكن تفعيل الحساب باستخدام الرابط الموجود في الجزء السفلي من الصفحة الرئيسية لبوابة خدمات الملكية الصناعية الإلكترونية.

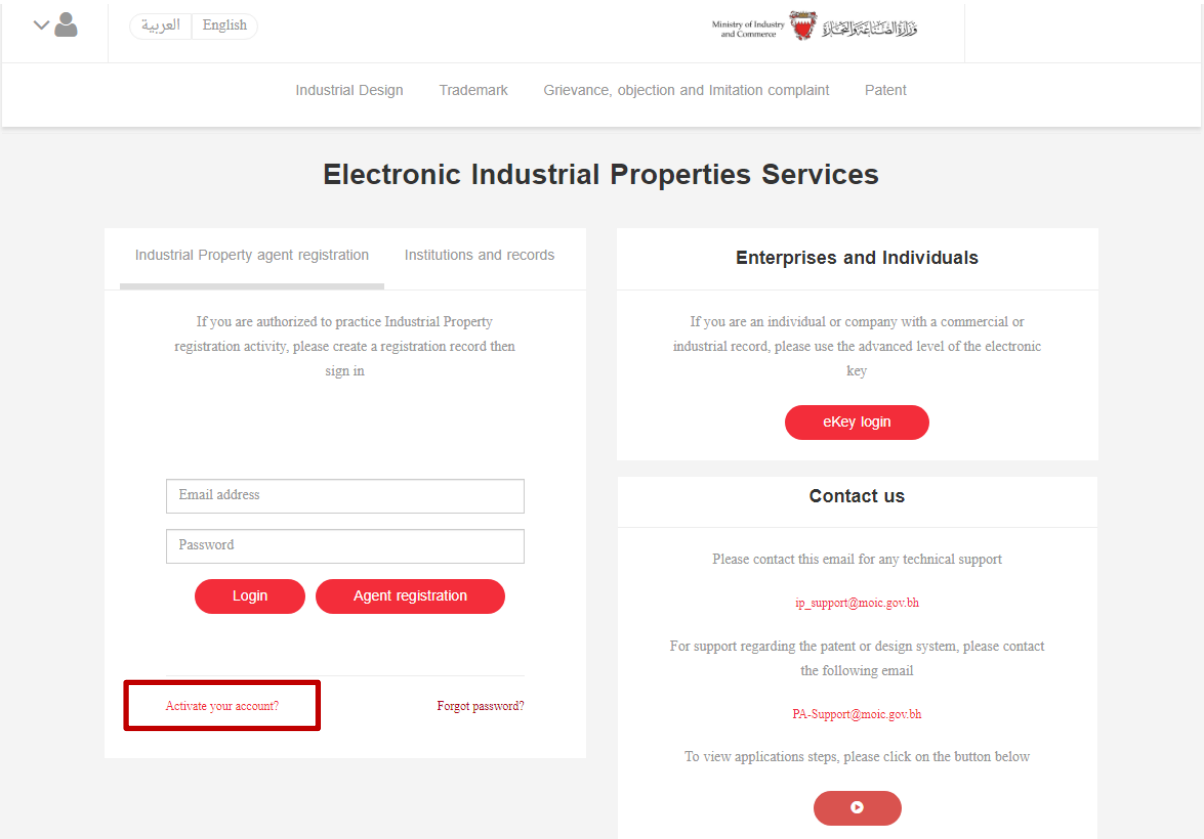

ففي تلك الصفحة رابط "الحساب غير مفعل؟" الذي سيؤدي النقر عليه إلى فتح شاشة بعنوان "تفعيل الحساب".

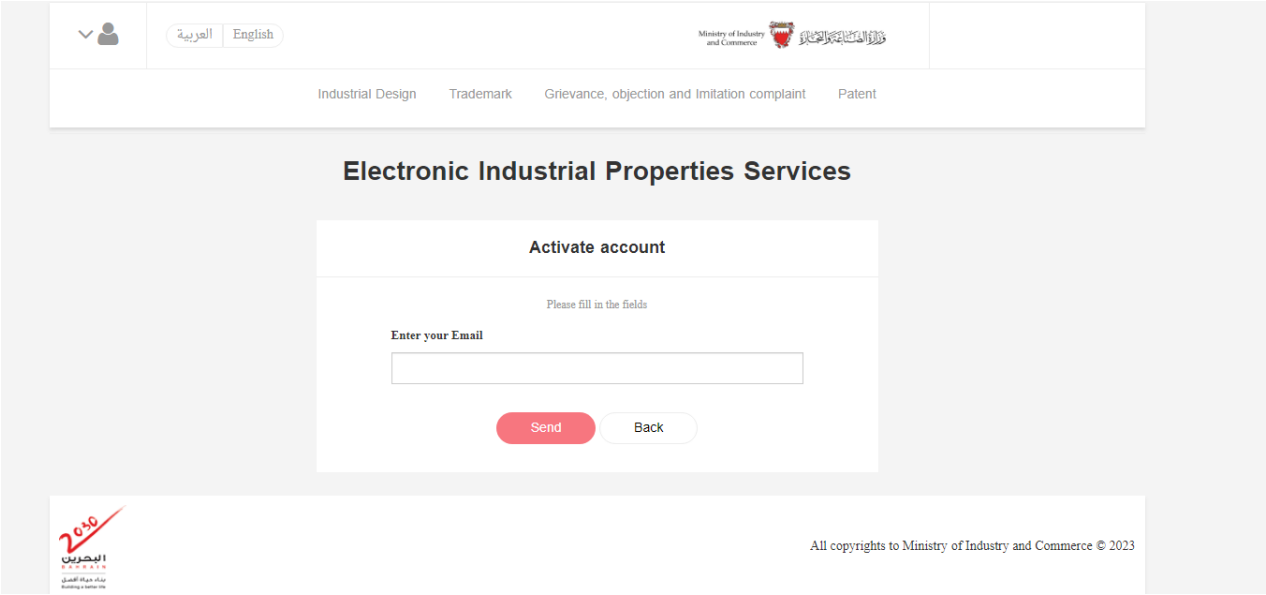

أدخل عنوان البريد الإلكتروني للحساب المُسجَّل المراد تفعيله. وسيؤدي النقر بالمؤشر على Send إلى إرسال رسالة تأكيد إلى عنوان البريد الإلكتروني المُسجَّل.

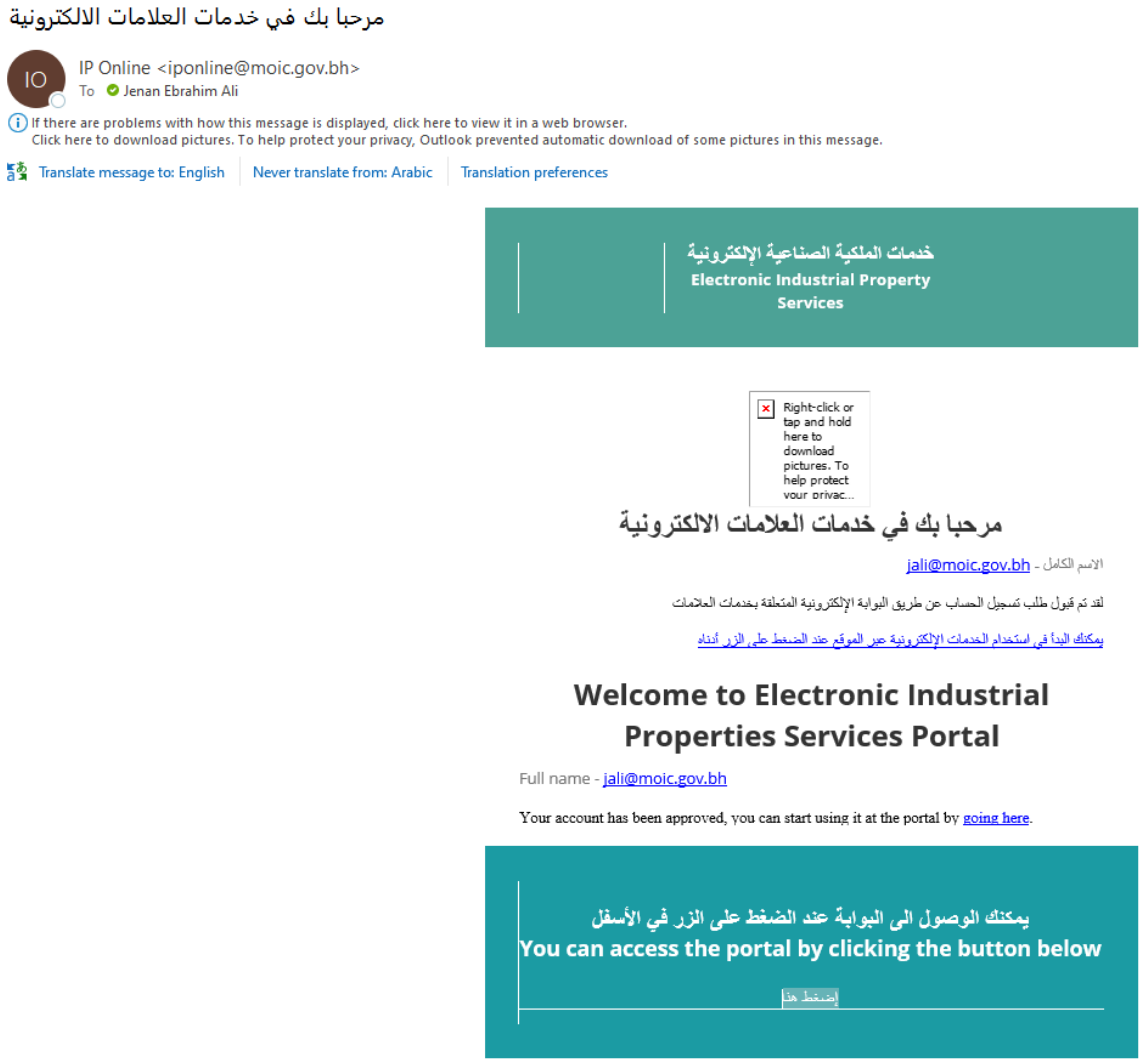

لا ترد في رسالة التأكيد كلمة المرور المرتبطة بعنوان البريد الإلكتروني. ولاستعادة كلمة المرور، سيلزم إعادة عملية تغيير كلمة المرور عن طريق رابط "هل نسيت كلمة المرور؟".

الأفراد والشركات

للوصول إلى الخدمات الإلكترونية للعلامات التجارية، يجب أن يكون الفرد أو الشركة قد سجَّل للحصول على "**مفتاح إلكتروني**".[44] و"المفتاح الإلكتروني" هو نظام تصديق لتسجيل الدخول الأحادي يسمح بالوصول إلى مجموعة من الخدمات الإلكترونية دون الحاجة إلى إدخال بيانات الاعتماد الشخصية أكثر من مرة لكل خدمة أو معاملة.

[44] بدأ استخدام المفتاح الإلكتروني في عام 2007 بمبادرة من هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية التي تضمن أقصى درجات الأمان والخصوصية للبيانات الشخصية.

وللمفتاح الإلكتروني مستويان من التسجيل: مستوى قياسي ومستوى متقدم. **والوصول إلى بوابة خدمات الملكية الصناعية الإلكترونية يتطلب التسجيل للحصول على مفتاح إلكتروني متقدم**[45].

وفي حين أن طلب الحصول على مفتاح إلكتروني قياسي يمكن تقديمه عبر الإنترنت، فإن طلب الحصول على مفتاح إلكتروني متقدم يجب أن يُقدَّم شخصياً في أحد مراكز الخدمات الحكومية الإلكترونية. ويمكن الاطلاع هنا على مواقع هذه المراكز وساعات عملها.

كما أن التسجيل للحصول على مفتاح إلكتروني متقدم سيتطلب تقديم معلومات شخصية، مثل الاسم والعنوان وتاريخ الميلاد وما إلى ذلك، وبيانات الاتصال، ومنها رقم هاتف محمول صحيح، وبطاقة ذكية، وقياسات حيوية (بصمات الأصابع).

لديك بالفعل مفتاح إلكتروني متقدم

يمكن للأفراد والشركات الذين لديهم مفتاح إلكتروني أن يدخلوا بوابة خدمات الملكية الصناعية الإلكترونية عن طريق زر eKey login الموجود في الصفحة الرئيسية: https://service.moic.gov.bh/ipd/login

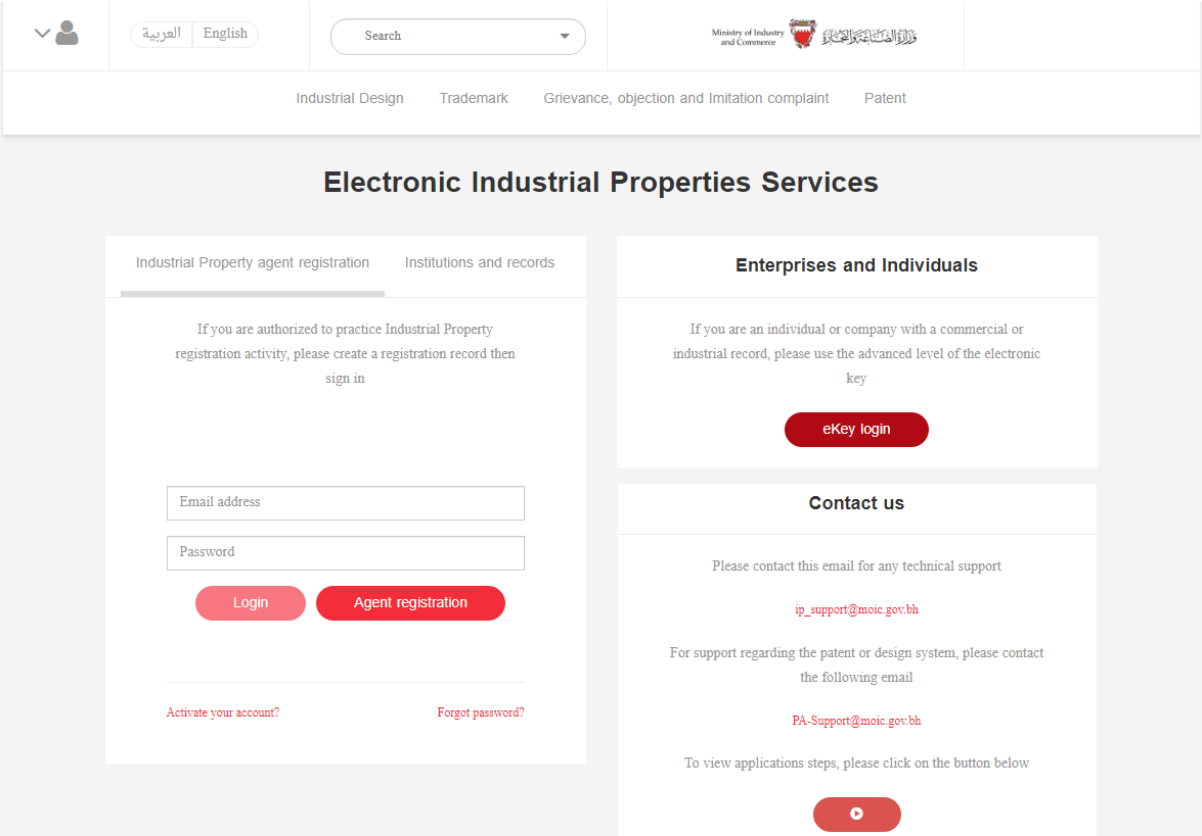

سيؤدي النقر بالمؤشر على eKey login إلى فتح صفحة تسجيل الدخول بالمفتاح الإلكتروني:

[45] سيحتاج حاملو المفتاح الإلكتروني القياسي إلى ترقيته إلى مفتاح إلكتروني متقدم. ولا يمكن ترقية المفتاح الإلكتروني القياسي إلى مفتاح إلكتروني متقدم إلا من خلال زيارة أحد مراكز الخدمات الحكومية الإلكترونية.

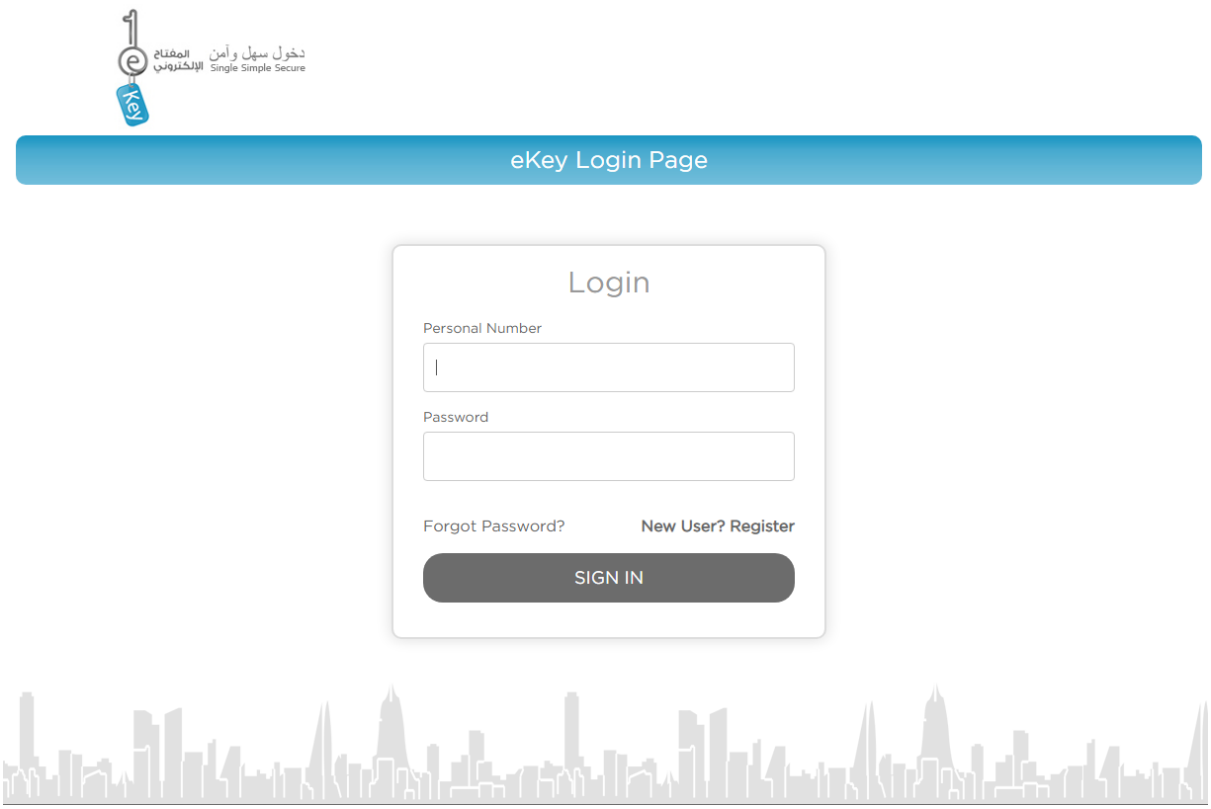

يمكن تسجيل الدخول باستخدام الرقم الشخصي للمفتاح الإلكتروني (CPR) وكلمة المرور التي سُجِّلت عند الحصول على المفتاح الإلكتروني، ثم النقر بالمؤشر على SIGN IN

وعند دخول بوابة خدمات الملكية الصناعية الإلكترونية لأول مرة باستخدام المفتاح الإلكتروني، ستُفتح صفحة تطلب إدخال عنوان بريد إلكتروني ورقم هاتف محمول ورقم شخصي لإنشاء ملف تعريف للمستخدم.

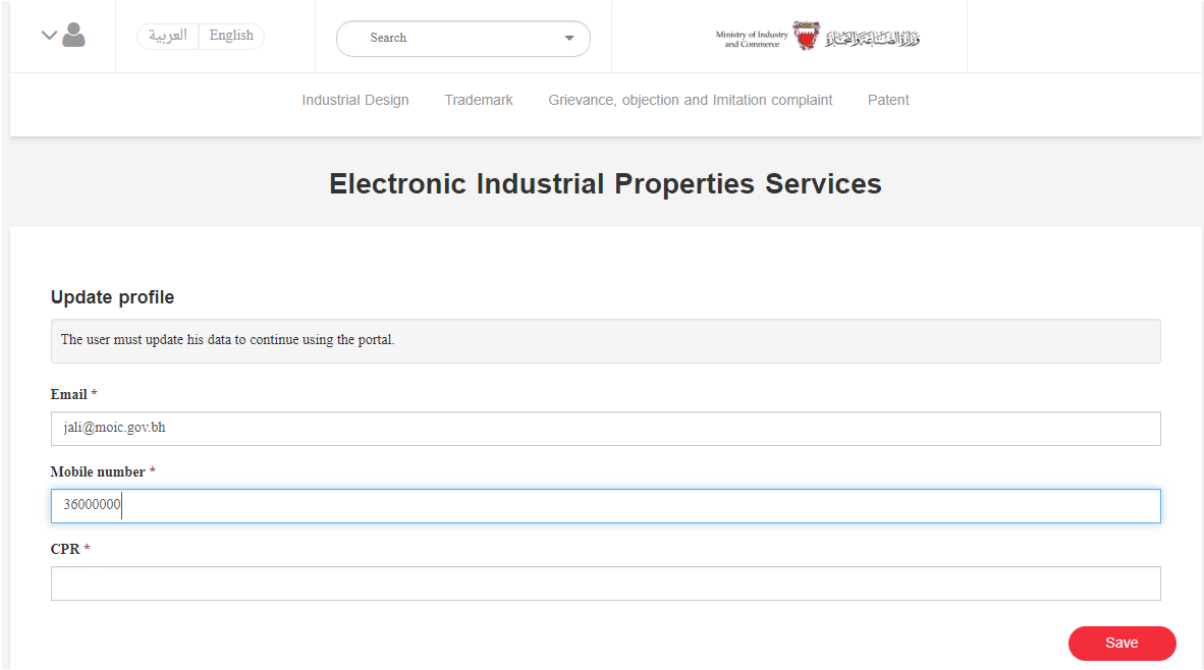

وبعد إدخال المعلومات المطلوبة، انقر بالمؤشر على Save ، وسيؤدي ذلك إلى إرسال رسالة إلى عنوان البريد الإلكتروني الذي أدخلته عند التسجيل.

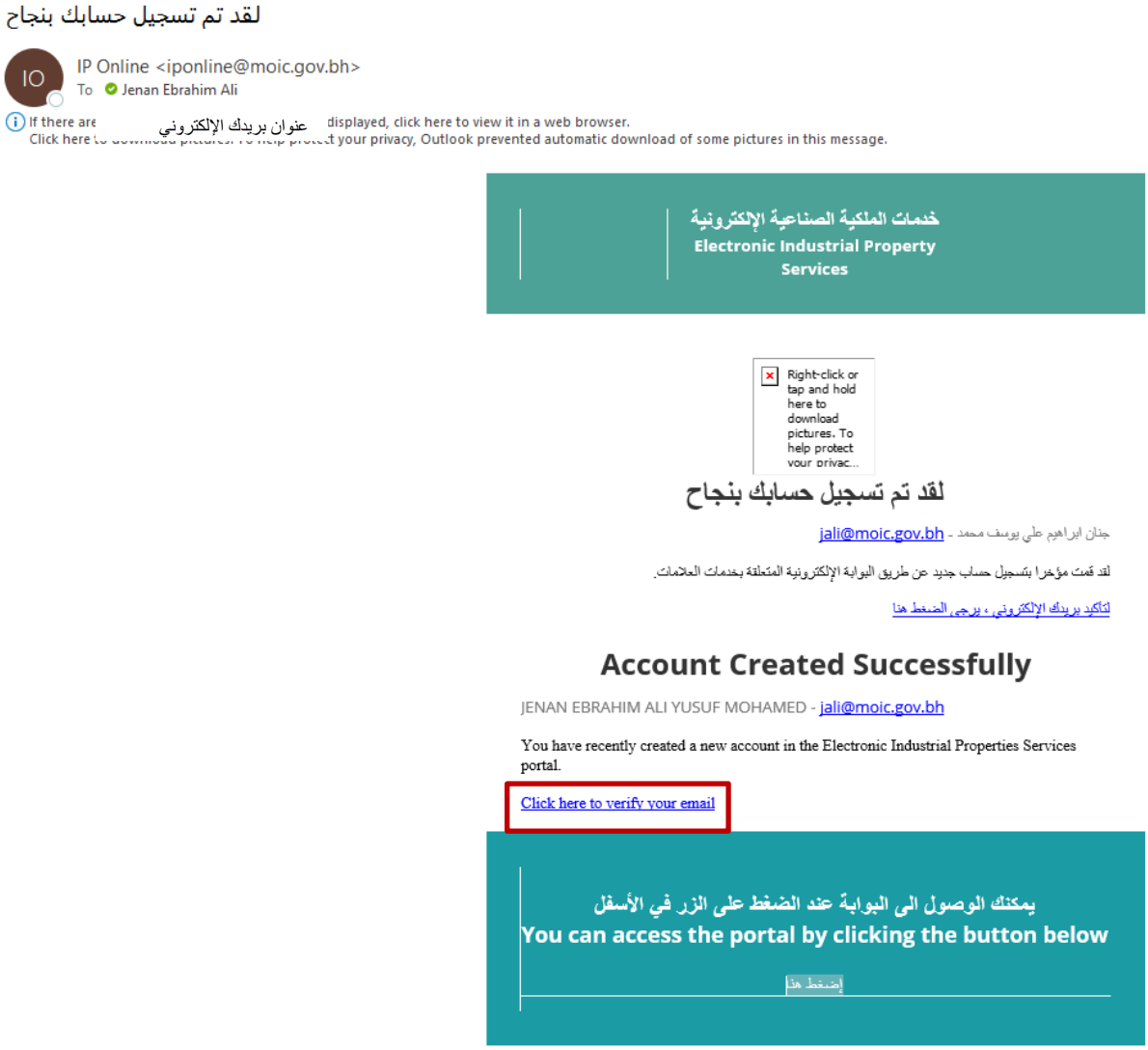

تؤكد هذه الرسالة إنشاء الحساب بنجاح، ولكن الحساب في هذه المرحلة لا يزال غير مُفعَّل ولا يمكن الوصول إليه. ولإتمام التسجيل وتفعيل الحساب، لا بد من التحقق من عنوان البريد الإلكتروني، ويكون ذلك بالنقر بالمؤشر على رابط "لتأكيد بريدك الإلكتروني، يرجى الضغط هنا" (Click here to verify your email). وسيؤدي ذلك إلى إرسال رسالة إلى عنوان البريد الإلكتروني المُتحقَّق منه لتأكيد عملية التحقق من البريد الإلكتروني والحساب.

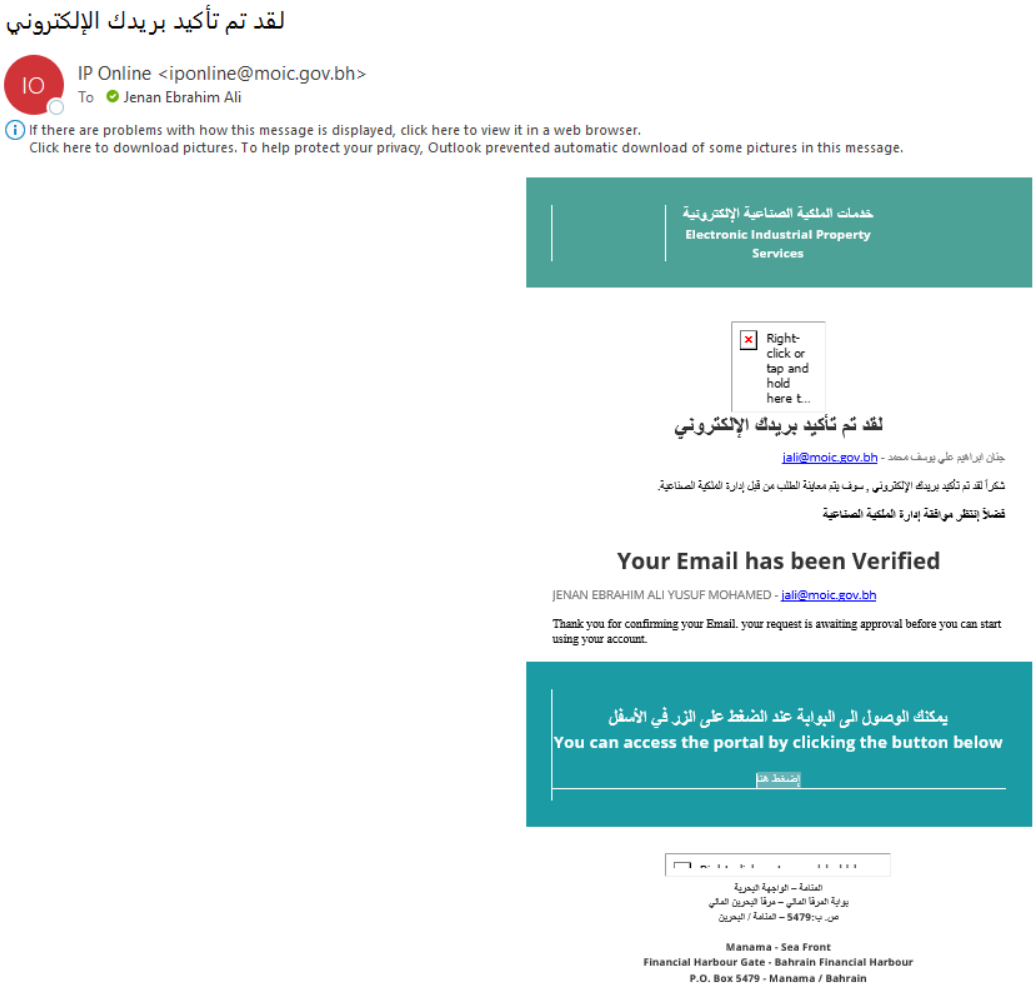

خدمات الملكية الصناعية الإلكترونية

بعد إدخال بيانات تسجيل الدخول في الصفحة الرئيسية لبوابة خدمات الملكية الصناعية الإلكترونية، سيُنقل المستخدم إلى الشاشة التالية:

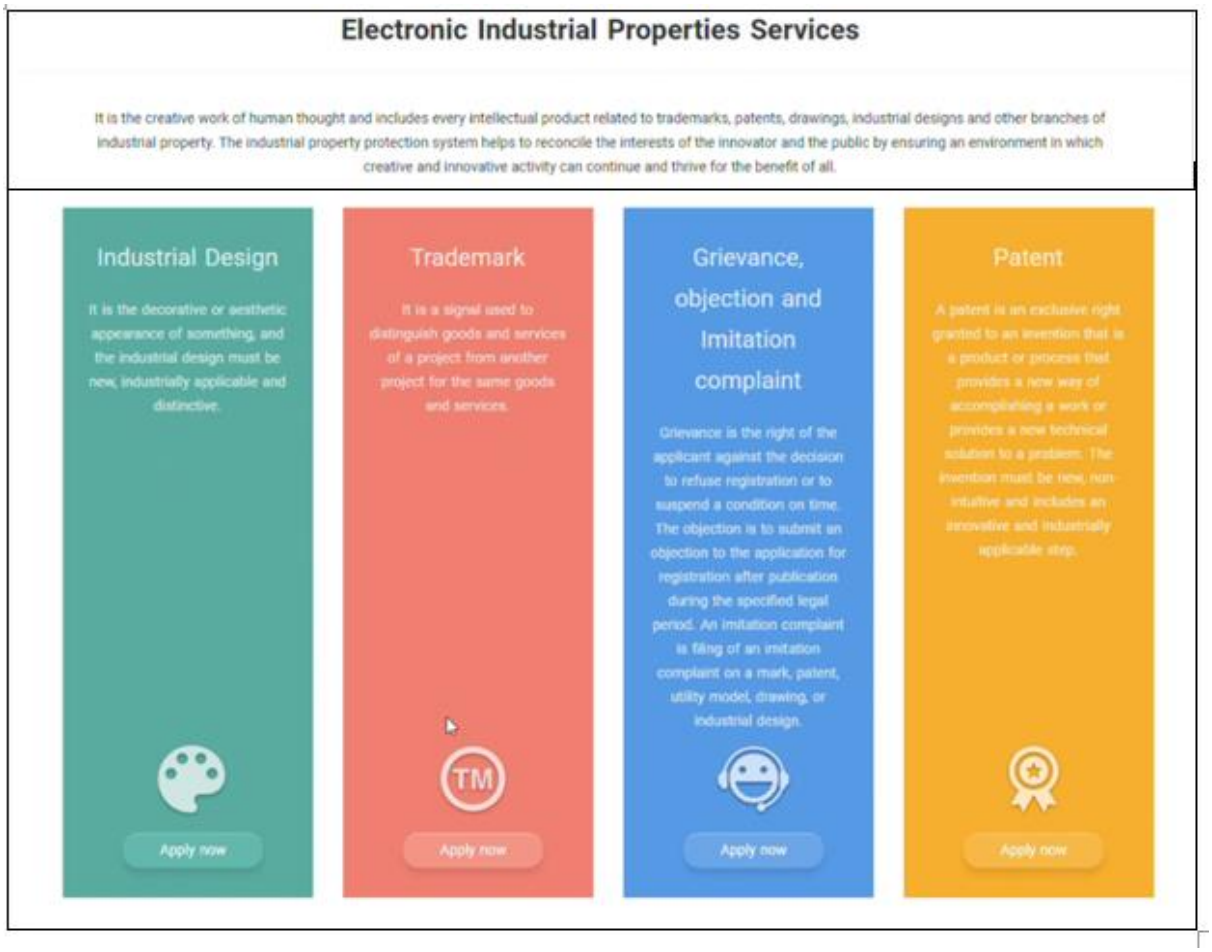

ومن هذه الصفحة يمكن البدء في مجموعة من إجراءات الملكية الصناعية. وأما الأمور المتعلقة بإجراءات العلامات التجارية فيمكن إكمالها من العمودين المُعنونين "العلامات التجارية" و"التظلمات".

العلامات التجارية

عمود "العلامات التجارية" ذو اللون الأحمر الورديّ هو المكان الذي يمكن فيه إكمال جميع إجراءات العلامات التجارية، ابتداءً من تقديم طلب لتسجيل العلامة التجارية، وصولاً إلى إدارة التسجيل أو إدخال تغيير عليه.

سيؤدي النقر بالمؤشر على زر 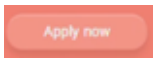

الموجود في نهاية عمود "العلامات التجارية" إلى فتح شاشة تعرض الإجراءات التي يمكن القيام بها.

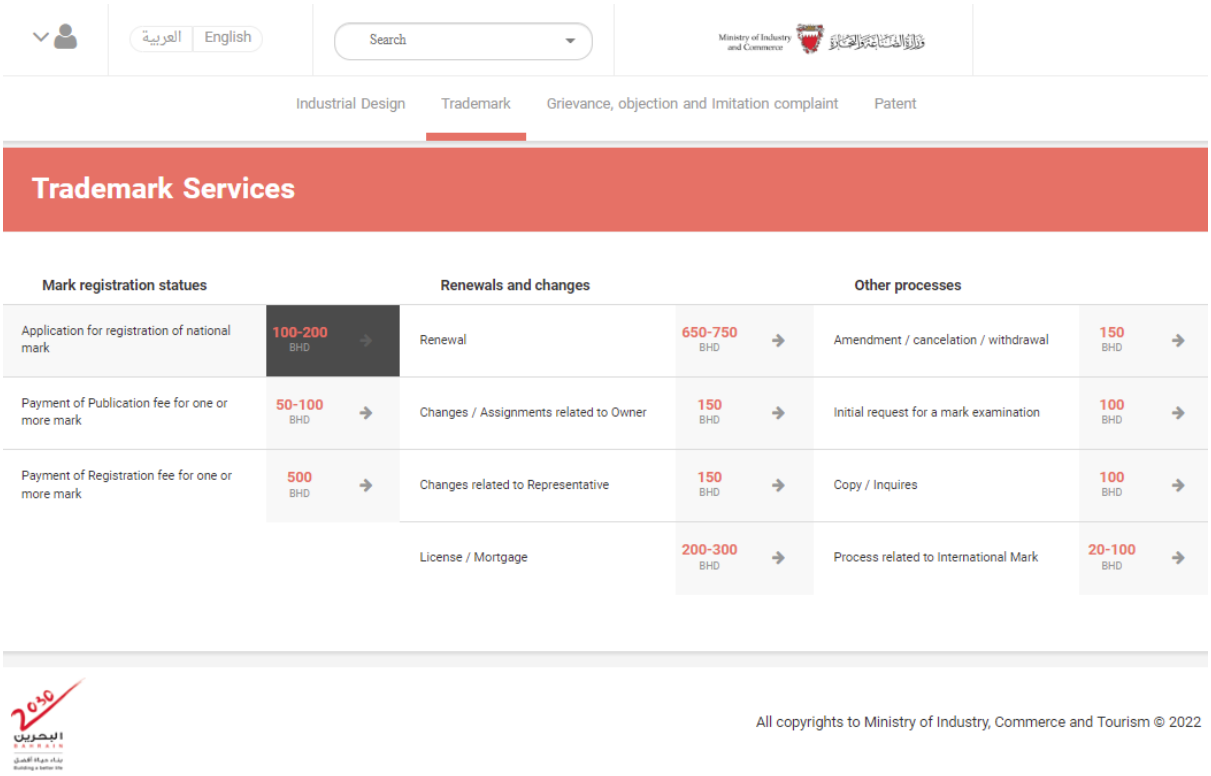

تنقسم الشاشة إلى ثلاثة أعمدة تسرد شتى الإجراءات التي يمكن البدء في اتخاذها من هذه الشاشة. ويُشار بجوار كل إجراء إلى الرسوم الرسمية المستحقة الدفع نظير الإجراء.

إجراءات تسجيل العلامة

- طلب تسجيل علامة وطنية
- دفع رسوم الإشهار لعلامة واحدة أو أكثر
- دفع رسوم التسجيل لعلامة واحدة أو أكثر

ويمكن الاطلاع في "المبادئ التوجيهية للطلبات" على إرشادات تفصيلية عن الإجراءات والمتطلبات اللازمة لاستكمال وإيداع طلب تسجيل العلامة التجارية، بما في ذلك موعد دفع رسوم التسجيل والإشهار وكيفية دفعها.

التجديدات والتغييرات

- التجديدات
- التغييرات/ التنازلات المتعلقة بالمالك
- التغييرات المتعلقة بالوكيل
- الترخيص/ الرهن

عمليات أخرى

- تعديل/ شطب/ سحب
- طلب مبدئي لفحص العلامة

طلب لإجراء بحث تمهيدي بشأن العلامة التجارية

- صورة/ استعلامات:

صورة:

طلب صورة طبق الأصل أو بديل لشهادة علامة مسجلة.

طلب صورة من شهادة العلامة

طلب صورة من أي طلب أو مستند قُدِّم إلى المديرية أو صدر عنها

استعلامات:

الاستعلام عن جميع علامات مالك واحد (طلب من المالك للحصول على تفاصيل علاماته التجارية)

الاستعلام عن علامة معينة (إذا كان مالك العلامة التجارية يمتلك أكثر من علامة تجارية، فيمكنه أن يطلب تفاصيل علامة تجارية معينة)

- الإجراءات المتعلقة بالعلامة الدولية

الإجراءات المتعلقة بطلب دولي (بروتوكول مدريد):

الرسوم الإدارية لإيداع طلب دولي

طلب تحويل التسجيل الدولي للعلامة التجارية وعلامات الخدمة إلى تسجيل وطني

طلب تحويل التسجيل الدولي لعلامة جماعية أو علامة تصديق أو علامة مؤسسات وهيئات ذات نفع عام إلى تسجيل وطني

الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي.

وتحتوي المبادئ التوجيهية الخاصة بالاحتفاظ بالسجل والمعاملات القابلة للتسجيل على إرشادات تفصيلية تتعلق بإجراءات تجديد تسجيل العلامة التجارية والتغييرات المسموح بإدخالها على تسجيل العلامة التجارية (ومنها السحب أو الشطب الكامل/ الجزئي) والمعاملات القابلة للتسجيل.

ولبدء الإجراء، انقر بالمؤشر على السهم الموجود في نهاية القسم الخاص بذلك الإجراء. على سبيل المثال، للبدء في طلب لتسجيل علامة تجارية، انقر بالمؤشر على قسم "طلب تسجيل علامة وطنية".

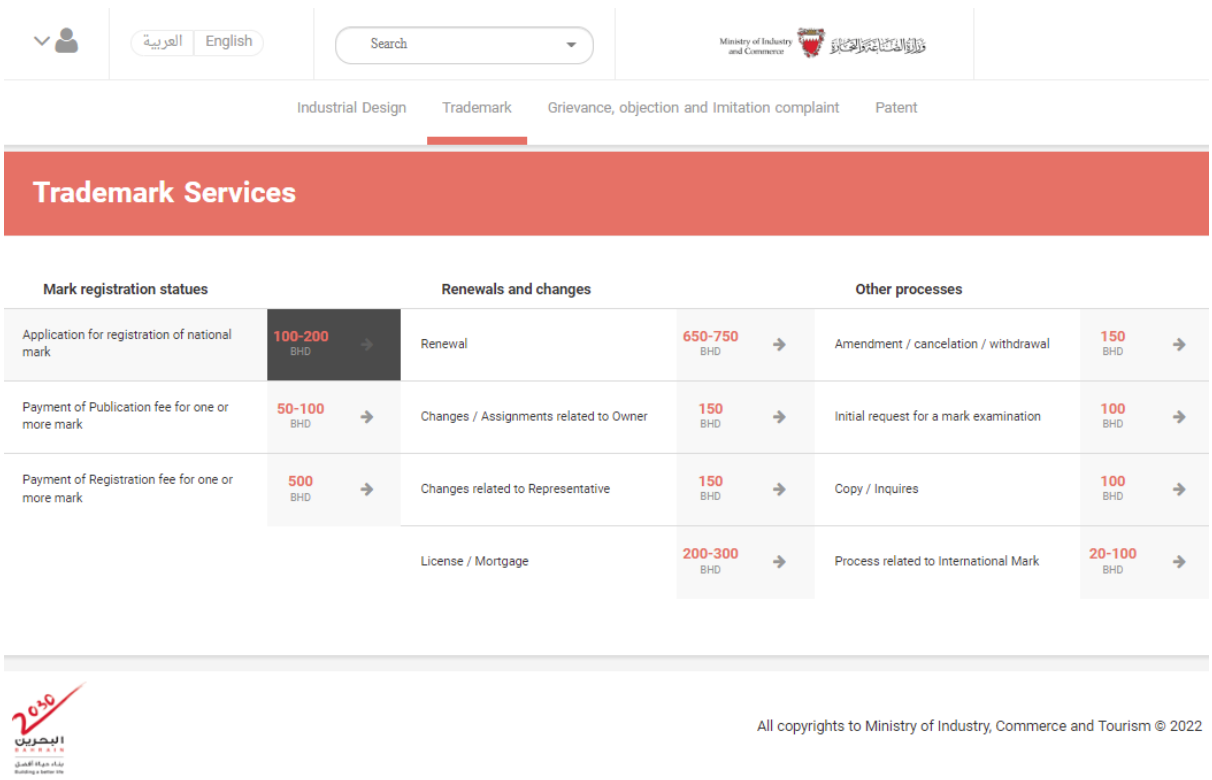

التظلمات

العمود الأزرق الخاص بالتظلمات هو المكان الذي يمكن فيه لمالك العلامة التجارية أن يُقدِّم اعتراضاً على قرار رفض تسجيل علامة تجارية أو قرار جعل التسجيل مرهوناً باستيفاء شروط معينة.

ويمكن فيه أيضاً تقديم اعتراضات الأطراف الأخرى على تسجيل العلامة، وردّ مالك العلامة على تلك الاعتراضات، وطلب عقد جلسات الاستماع.

وسيؤدي النقر بالمؤشر على زر Apply now الموجود في نهاية العمود الأزرق الخاص بالتظلمات إلى فتح صفحة تسمح بفتح الإجراءات المتعلقة "بالاعتراضات" و"الشكاوى".

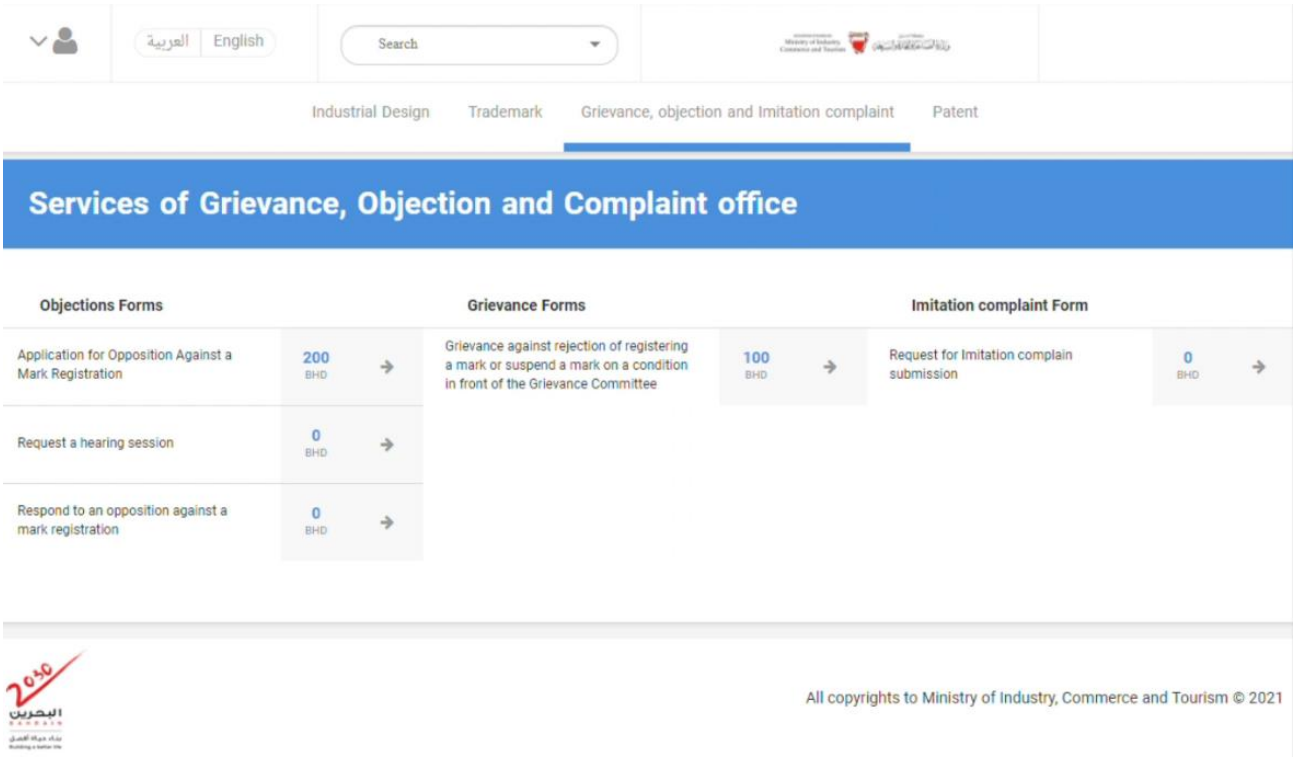

تنقسم الشاشة إلى ثلاثة أعمدة، ويتعلق كل منها بنوع مختلف من الاعتراضات أو الشكاوى:

نماذج الاعتراض

يتعلق هذا القسم بالحالات التي يرغب فيها شخص ما في الاعتراض على تسجيل علامة تجارية منشورة:

- طلب للاعتراض على تسجيل علامة

عقب نشر قبول العلامة التجارية في النشرة، يجوز لأي شخص مهتم أن يُقدِّم اعتراضاً على تسجيل العلامة التجارية[46]. ويُستخدم هذا القسم لتقديم الاعتراض.

- طلب عقد جلسة استماع

يجوز للطرف المعترض على تسجيل العلامة التجارية أو لمُودِع طلب تسجيل العلامة التجارية أو كليهما طلب عقد جلسة استماع للبت في النزاع.[47] ويستخدم الطرفان هذا القسم لطلب عقد جلسة استماع.

- الرد على اعتراض على تسجيل علامة

[46] المادة 14-2 من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمادة 12-1 من لائحته التنفيذية
[47] المادة 15-1 من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمادة 13-1 من لائحته التنفيذية

يجب على مُودِع طلب التسجيل، عقب إخطاره باعتراض على تسجيل علامته مُقدَّم من طرف آخر، أن يُقدِّم ردّاً مكتوباً على الاعتراض[48]. ويُستخدم هذا القسم لتقديم الرد المكتوب.

وترد في "المبادئ التوجيهية للاعتراضات" إرشادات تفصيلية بشأن عملية الاعتراض على تسجيل علامة تجارية والشروط المطلوب استيفاؤها لتقديم الاعتراض، وبشأن تقديم رد من مُودِع طلب التسجيل، والعملية والإجراءات المتعلقة بجلسات الاستماع.

نماذج التظلم

- التظلم إلى لجنة التظلمات من رفض تسجيل علامة أو تعليق تسجيلها على شرط

يجوز لمكتب العلامات التجارية أن يقرر قبول تسجيل العلامة بشرط موافقة مُودِع الطلب على شروط معينة، أو تقديم مستندات، أو إدخال تعديلات أو قيود على الطلب.[49] وإلى أن يحدث ذلك، ستتوقف أي إجراءات بشأن الطلب. وفي هذه الحالة، يجوز لمُودِع الطلب أن يتقدم بتظلم إلى لجنة التظلمات.[50] يُستخدم هذا القسم لتقديم تظلم من قرار رفض تسجيل علامة تجارية أو من تعليق التسجيل على شروط.

وتوجد في "مبادئ الفحص التوجيهية" و"المبادئ التوجيهية للتظلمات" إرشاداتٌ بشأن الإجراءات والمتطلبات الخاصة بالتظلم من رفض التسجيل (ويشمل ذلك جعل التسجيل مرهوناً باستيفاء شروط أو متطلبات).

نموذج شكوى التقليد

- تقديم شكوى التقليد

يجوز لمالك العلامة التجارية المُسجَّلة أو البراءة المُسجَّلة أو التصميم الصناعي المُسجَّل أو لوكلائه المفوضين تقديم شكوى تعدي ضد أي تاجر ينتفع بملكيتهم الفكرية فيما يتعلق بمنتجات أو خدمات مُقلَّدة أو غير مُصرَّح بها.

الرسوم

في حالة وجود رسوم مستحقة الدفع نظير إجراء معين، يرد المبلغ الواجب دفعه في نهاية القسم الخاص بذلك الإجراء. ولبدء الإجراء، انقر بالمؤشر على القسم المطلوب. على سبيل المثال، لتقديم تظلم من رفض تسجيل علامة تجارية، انقر بالمؤشر على السهم الموجود في نهاية قسم "تظلم إلى لجنة التظلمات من رفض تسجيل علامة أو تعليق تسجيلها على شرط".

[48] المادة 14-2 من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمادتان 12-2 و12-3 من لائحته التنفيذية
[49] المادة 12 من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
[50] المادة 13-1 من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمادة 7 من اللائحة التنفيذية.

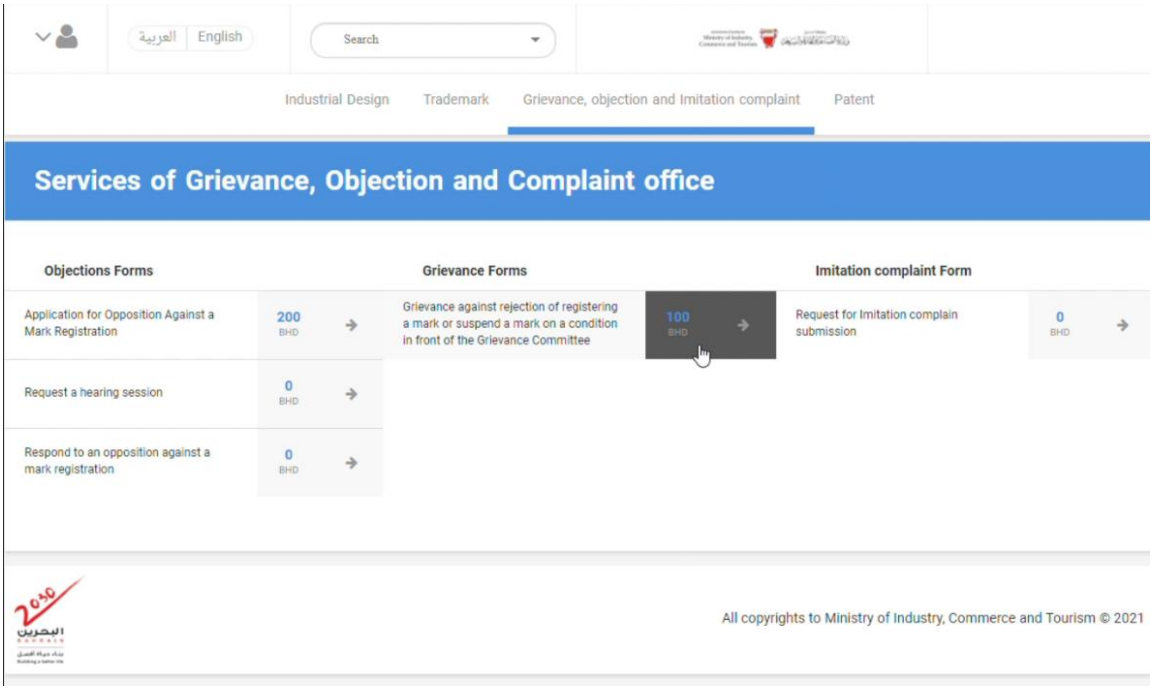

المساعدة التقنية

إذا واجهت أي صعوبات تقنية في استخدام بوابة خدمات الملكية الصناعية الإلكترونية، فتواصل معنا عبر البريد الإلكتروني p_support@moic.gov.bh أو استخدم رابط "اتصل بنا" الموجود في الصفحة الرئيسية:

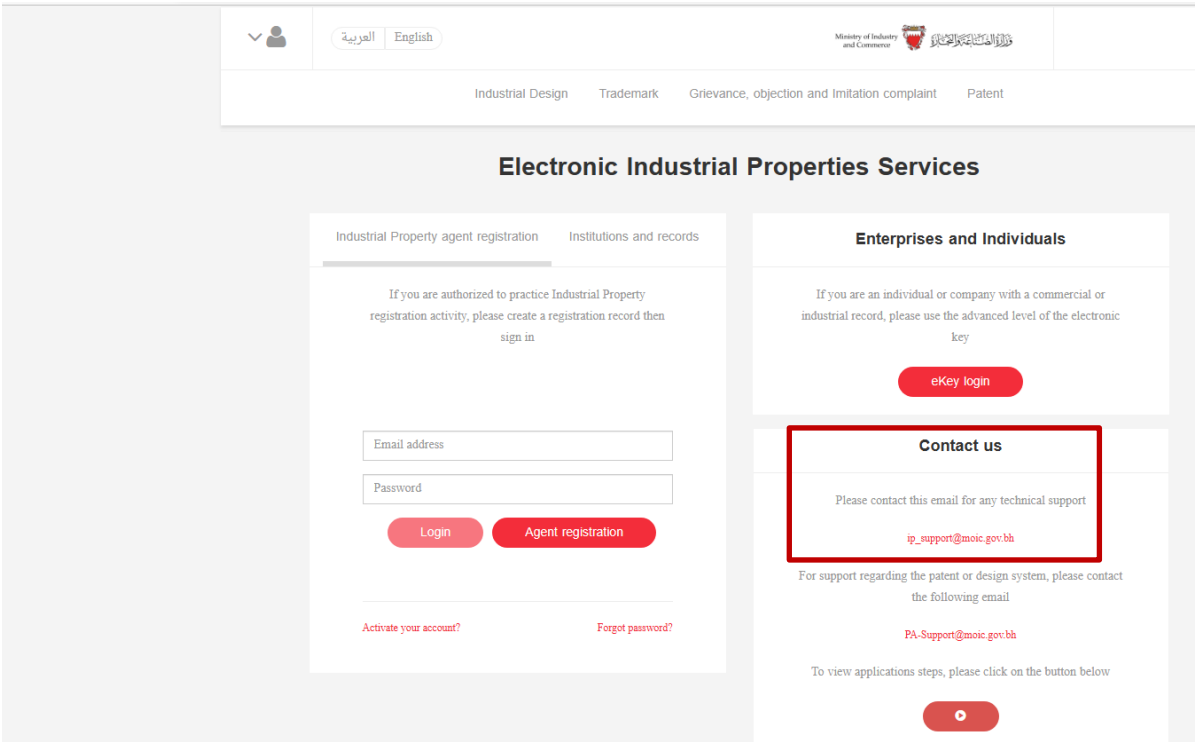

وإذا واجهت أي صعوبات في استكمال معلومات التسجيل لاستخدام بوابة خدمات الملكية الصناعية الإلكترونية، أو أي من الإجراءات والعمليات المتاحة عبر البوابة الإلكترونية، فيُرجى الرجوع أولاً إلى المبادئ التوجيهية المناسبة. وإذا احتجت إلى مزيد من المساعدة، فتواصل مع مكتب الملكية الفكرية عبر البريد الإلكتروني:IPonline@moic.gov.bh.

المرفق

قرار رقم (58) لسنة 2018 بتنظيم قيْد وكلاء تسجيل المِلْكية الصناعية

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 بإصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2004 بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المُعدَّل بالقانون رقم (14) لسنة 2006، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (54) لسنة 2006،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (1) لسنة 2010،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2014 بالموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (65) لسنة 2016،

وعلى المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2015 بشأن السجل التجاري،

وعلى القرار رقم (115) لسنة 2011 بشأن إجراءات منْح براءة اختراع،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون التجارة،

قرر الآتي:

مادة (1)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبينةَ قرينَ كلٍّ منها، ما لم يقتض سياقُ النص خلافَ ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون الصناعة والتجارة.

الوزير: الوزير المعني بشئون الصناعة والتجارة.

الإدارة المختصة: إدارة المِلْكية الصناعية.

السجل: سجل قيْد وكلاء تسجيل المِلْكية الصناعية بإدارة المِلْكية الصناعية.

وكيل تسجيل: أيُّ شخص اعتباري مصرَّح له بممارسة نشاط تسجيل مِلْكية فكرية أو استشارات قانونية أو أيُّ مكتب محاماة مرخَّص له، ويوَكَّل من قِبَل مالك العلامة التجارية أو براءة الاختراع أو الرَّسْم والنموذج الصناعي، لإيداع طلبِه ومتابعته في سجلات إدارة المِلْكية الصناعية. ويدخل في تعريف وكلاء التسجيل المحامون العاملون من الأشخاص الطبيعيين.

مادة (2)

القيْد في السجل

لا يجوز لأيِّ شخص مزاولة نشاط وكيل مِلْكية صناعية ما لم يكن اسمه مقيَّداً في السجل. كما لا يجوز لأيِّ شخص أن يُثبِت في أوراقه أو وسائل الدعاية والإعلان أنه وكيل تسجيل دون أنْ يكون اسمه مقيَّداً في السجل.

مادة (3)

شروط القيْد في السجل

يُشترَط في مَن يقيَّد اسمه في السجل من الوكلاء ما يأتي:

1- إذا كان المتقدم للقيْد شركة من شركات التضامن أو التوصية البسيطة، فيتعيَّن أنْ يكون لدى أحد الشركاء المتضامنين فيها خبرة لا تقل عن عامين في مجال المِلْكية الفكرية.
2- إذا كان المتقدم للقيْد يتخذ شكلاً آخر من أشكال الشركات، فيتعيَّن أنْ تتوافر في المدير المسئول في الشركة أو المؤسسة في المملكة سواءً كان من الشركاء أو من غيرهم الشروط الآتية:

(أ) أنْ يكون كامل الأهلية.
(ب) أنْ يكون حاصلاً على شهادة جامعية من إحدى الجامعات المعترَف بها في المملكة أو أية جامعة معترَف بها من خارجها، على أنْ تكون موثَّقة ومصدَّقة وفقا للتشريعات واللوائح المنظِّمة لذلك.
(ج) أنْ تكون لديه خبرة لا تقل عن سنتين بالعمل في أحد المكاتب أو الشركات المقيَّدة بالسجل أو المرخَّصة تجارياً من السلطة المختصة لممارسة نشاط المِلْكية الفكرية أو الاستشارات القانونية أو المحاماة.
(د) أنْ يكون حسن السيرة والسلوك ولم تصدر ضده أحكام في جرائم مُخِلَّة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

3- إذا كان المتقدم للقيْد شركة مؤسَّسة خارج المملكة: يتعيَّن أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

(أ) أنْ يكون مرخَّصاً لها بمزاولة نشاط وكيل تسجيل مِلْكية صناعية في الدولة التي تحمل جنسيتها.
(ب) أنْ تكون مارست العمل الفعلي في دولتها كوكيل تسجيل مِلْكية فكرية لمدة سنتين على الأقل.
(ج) أنْ يكون لديها سجل تجاري يمارس النشاط بالمملكة.

مادة (4)
طلب القيْد

يقدَّم طلب القيْد في السجل إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لذلك، مرفقة به المستندات التالية:
أولا: بالنسبة للأشخاص المعنوية:
1- صورة طِبْق الأصل من عقْد الشركة أو نظامها الأساسي.
2- صورة طِبْق الأصل من شهادة قيْد الشركة في السجل التجاري.
3- وفي حالة الشركات الأجنبية، شهادة رسمية من الجهة المختصة في الدولة المسجَّلة فيها الشركة تبيِّن أنها مؤسسة مسجلة ومرخَّص لها بمزاولة هذا النشاط في الدولة التي تحمل جنسيتها وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها.
4- المستندات المطلوبة من مدير الشركة المسئول وفقاً للمادة (3/2) من هذا القرار.
5- نموذج التوقيع المعتمَد.
6- أسماء المندوبين المعتمَدين من وكيل التسجيل.
ثانيا: بالنسبة للأشخاص الطبيعية:
1- أنْ يكون كامل الأهلية.
2- ترخيص مزاولة النشاط كمحامٍ بالمملكة.
3- نموذج التوقيع المعتمَد.
4- أسماء المندوبين المعتمَدين من وكيل التسجيل.

مادة (5)
إصدار شهادة القيْد

تقوم الإدارة المختصة بالبتِّ في طلب القيْد في السجل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، مستوفياً المستندات والبيانات. وفي حالة قبوله تسلِّمه شهادة قيْد سارية لمدة سنة واحدة مؤشَّراً عليها بحصول القيْد ورقمه وتاريخه. وفي حالة رفْضِه يجب أنْ يكون مسبَّباً، ويُعتبَر انقضاء هذه المدة دون رد بمثابة رفْض ضمني للطلب.

مادة (6)
تعديل البيانات أو المستندات

على وكلاء تسجيل المِلْكية الصناعية إخطار الإدارة المختصة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب القيْد أو المستندات المرفقة به، ويكون الإخطار بموجب طلب يُقدَّم إلى الإدارة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث التعديل أو التغيير، وفقاً للنموذج المُعد لذلك مرفقة به المستندات المؤيِّدة له.

مادة (7)
تدوين البيانات المعدَّلة

تقوم الإدارة المختصة بتدوين البيانات الجديدة في السجل مع الإشارة لتاريخ التعديل وإرفاق المستندات المؤيِّدة له، ويُعطى مقدِّم الطلب إفادة بحصول التأشير بالتعديل أو التغيير وتاريخه. وللإدارة المختصة أنْ ترفض طلب التعديل أو التغيير لأية أسباب تقدِّرها، مع إخطار مقدِّم الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.

مادة (8)
التزامات المُقيَّدين

يجب على المُقيَّدين في السجل ما يأتي:

1- التقدم بطلب تجديد القيْد سنوياً قبل ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء صلاحية شهادة القيد.
2- أنْ يقرن اسمه برقم قيْده في السجل في جميع المكاتبات والشهادات والتقارير الصادرة عنه.

مادة (9)
الشكاوى والمخالفات

على الإدارة المختصة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب من الوزارة، أو شكوى مقدَّمة إليها أنْ تُجرِي تحقيقاً مع وكيل التسجيل فيما تُنسَب إليه من مخالفات تتعلق بمزاولة هذا النشاط. فإذا تبيَّن أنَّ الواقعة المنسوبة إليه تُشكِّل جريمة جنائية أحالت الأمر إلى النيابة العامة.

مادة (10)
التدابير الإدارية

مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية والجنائية، يوقِّع على وكيل التسجيل الذي يُخِل بواجباته في مزاولة هذا النشاط أحد التدابير الآتية:

1- الإنذار الكتابي.
2- الوقْف عن ممارسة النشاط لمدة لا تتجاوز سنة، وفي حالة تكرار المخالفة لمدة لا تتجاوز سنتين.

3- شطْب القيد.

مادة (11)
وجوب الإخطار بقرار الوقْف أو الشَّطْب

على جهة الإدارة قبل صدور قرار الوقْف أو الشَّطْب إخطار وكيل التسجيل بتقديم دفاعه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار، فإذا لم يقدَّم خلال الميعاد المذكور أو قُدِّم ولم تقتنع به الإدارة المختصة، عُرض الأمر على وكيل الوزارة لاتخاذ ما يراه مناسباً.

مادة (12)
التَّظَلُّم

يجوز لمن رُفِض طلب قيْده أو وُقِّع عليه تدبير إداري وفقاً لأحكام هذا القرار أنْ يتظلَّم منه إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره أو من تاريخ انتهاء المدة المحدَّدة دون البتِّ في الطلب.

ويتعيَّن على الوزير البتُّ في التَّظَلُّم خلال ثلاثين يوماً من تقديمه، ويُعتبَر انقضاء هذه المدة دون رد بمثابة رفْض ضمني له.

مادة (13)
الرسوم

تُطبَّق في شأن رسْم القيْد في السجل الرسوم المقرَّرة في اللائحة التنفيذية لقانون تسجيل العلامات التجارية.

مادة (14)
أحكام تنفيذية

على وكيل وزارة التجارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُنشَر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ثلاثة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.